الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسي ة ميدان الحقـوق

قسـم الحـ ـقوق تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :

- ✓ فاطمة الزهراء لبوازدة
- ✓ كريمة لميش

إشراف الأستاذ:

- د/ بلموهوب محمد الطاهر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
عمارة عمارة	أستاذ محاضرأ	جامعة المسيلة	رئيسا
محمد الطاهر بلموهوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
جمال الدين ميمون	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

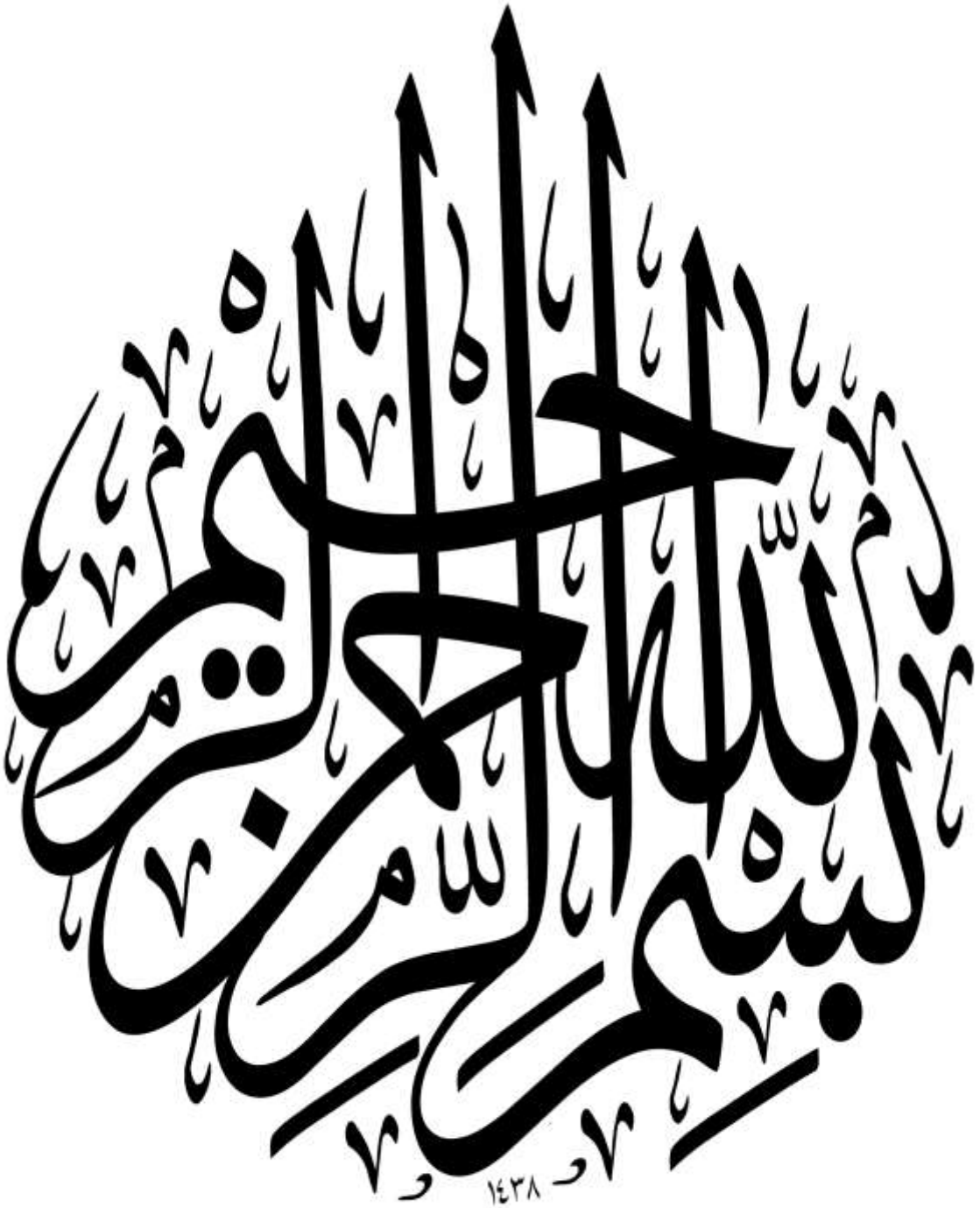
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لبوازدة فطيمة الزهرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206407909 والصادرة بتاريخ 2021/02/04

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09.

توقيع المعني (ة)

Laboudzda

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): لميش كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210170432 والصادرة بتاريخ 2024/03/22
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09.

توقيع المعني (ة)

Lamich

شكـــــر وعرفان

"وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١١ "

لله الحمد من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل، حمدا يليق بجلاله وعظيم فضله وإحسانه، إنه هو أصل الثناء والحمد.

وإنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة، أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "محمد الطاهر بلموهوب " على مجهوداته ونصائحه القيمة وإرشادهالهادف.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد وإلى جميع المعلمين والأساتذة الذين إستفدت من خبراتهم طول مساري الدراسي.

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي ما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه وما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينتسب الفضل * فمن قال أنا لها نالها *

بعد أن كانت صعبة ها أنا أفعلها، أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر وامتنان وأهدي ثمرة تخرجي إلى

الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، سندي، قوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي والدي الحبيب

إلى المبسم الدافي إلى من هي في الحياة حياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان اليك والدتي الحبيبة

إلى من شددت عضدي بهم فكانو ينابيع أرتوي منها إلى قرة عيني أختي ودرة قلبي أخواي

إلى من كان عونا وسندا ورفيق أيامي صاحب الفضل الكبير في هذا العمل زوجي (ع. س)

إلى أجمل هدايا الخالق حذيفة و ليث وإلى حبيب القلب محمد إدريس

إلى رفيقة الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة إلى من كانت خلال سنتين سحابا ممطرا(كريمة)

إلى من فارقونا في الحياة وبقلوبنا ذكراهم رحمة الله ومغفرته عليهم

إلى جميع من أمدني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة من أساتذة وزملاء وفقهم الله

فالحمد لله على البدء والختام.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره ومابلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما

حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي تخرجي الي من خاضوا الحياة لأجلي الي من غرسوا في قلبي الحلم

وسقوه بالدعاء الي من كانوا نوردربي وظلي حيث أثقلتني الأيام

الي امي وابي يامعني الحياة وجمالها هذا النجاح لكم انا كنت فقط الوسيلة

وانتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي وانتم الإنجاز الحقيقي أنا فقط

النتيجة كل لحظة شقاء *عشتها كانت* تهون حين اذكركم وكل دمعة

نزلت كانت تسجد شكراً انكم في حياتي

الي من شددت عضدي بهم كل اخوتي بدرة، رندة، مراد، محمد، مروة،

بدرالدين، فؤاد والي اولادهم احبائي مريم، مؤتمن، معتز، رزان،

يوسف سيدرا، تقوى. والي زوج اخوتي جمال، عادل

والي جدتي العزيزة وجدي وكل خالتي وخاصة خالتي الغالية

رشيدة واولادها احمد، انس، امير.

الي كل صديقاتي العمر وصديقتي ورفيقة دربي في هذه المذكرة فاطمة الزهراء

والي كل اساتذة الافاضل الذين قدموا الينا يد المساعدة

الي زوجي المستقبلي وكل عائلته.

اليوم ازف لكم شهادتي كما تهدي التيجان

للملوك فأنتم سلطان قلبي وسر فرحتي هذا التخرج ليس ختما لمسيرة

دراسية بل تتويجا لحبكم لصبركم ودعمكم الذي لا ينتهي

قائمة المختصرات

الإختصار	الإسم الكامل
(ق، ن)	قانون العقوبات
(ق، إ، ج)	قانون الاجراءات الجزائية
(ب،ط)	بدون طبعة
(ص)	الصفحة
(ق، أ)	قانون الأسرة

مقدمة :

تنقسم القواعد القانونية الجزائية من حيث طبيعها إلى قواعد موضوعية وأخرى إجرائية أو شكلية، حيث تتولى الأولى (القواعد الموضوعية) حماية مختلف الحقوق والحريات التي كرسها ونظمها الدستور ضمن نصوصه، وبهذا المعنى فهي تتضمن النموذج الإجرامي الذي أقره المشرع والعقوبة المقررة له، والظروف التي قد تقترن بهذا النموذج الإجرامي مخففة كانت أو مشددة أومعفية، ومن المتصور أحيانا ولضرورات عملية وفنية أن يلحق المشرع بالنص التجريمي بعض الإحكام الشكلية أو الإجرائية، حيث يقوم بإدراج إجراءات المتابعة وقيود الدعوى العمومية وصور انقضائها ضمن ذات النص الذي يحمي الحق الموضوع محل الحماية الجزائية.

أما النوع الثاني من القواعد فيتمثل في القواعد الشكلية أو الإجرائية التي توصف بأنها قواعد منفذة لغيرها، بحيث لا يتصور تطبيق القواعد الموضوعية إلا بالاستعانة بالقواعد الإجرائية، التي حددت مختلف الإجراءات التي تتبعها السلطات العامة المكلفة بمكافحة الجريمة، من أجل تكريس حق الدولة في العقاب وحماية قرينة البراءة التي يتمتع الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية وهو المتهم.

وباعتبار الإنسان هو محور جميع الحقوق المكفولة دستوريا وموضوعها، فقد اهتمت مختلف الدساتير بتبيان هذه الحقوق وتصنيفها وحمايتها، حيث اهتمت بحماية الإنسان في كيانه المادي فعاقبت قوانين العقوبات ، ونصت على حماية كيانه الأدبي أو المعنوي، كما اهتمت بالإطار الاجتماعي الطبيعي الذي يحضن الإنسان والمتمثل في عائلته، فقررت من خلال مختلف النصوص حماية الأسرة والعقاب على كل مساس بتكوينها أو استمرارها أو تماسكها أو نتاجها من الأولاد أو حتى ما يشد قوامها وأزرها من ممتلكات وأموال وغيرها.

وبالنظر للمكانة الاجتماعية والقانونية التي تحتلها الأسرة ضمن البنيان المؤسسي للمجتمع فقد نصت المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع"، وهو ما ترجمته

مختلف القوانين الداخلية وعلى رأسها الدستور الجزائري لسنة 2020 الذي نص في المادة 72 منه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".[1]

إن هذه الأهمية والدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في المجتمع جعل المشرع وبخاصة الجنائي يولي الأهمية القصوى لها، ويتدخل لحمايتها من مختلف الاعتداءات التي تكون عرضة لها، لأن صلاح المجتمع من صلاحها، فخصها بحماية موضوعية وإجرائية خاصة ومتميزة، حيث عاقب على كل ما من شأنه المساس بالرابطة الزوجية أو إحصان الزوجين والحفاظ على الأنساب، وكذا ما يترتب عنها من أولاد حيث شملتهم الحماية إلى غاية بلوغهم سن الرشد القانوني، ناهيك عن حقوق أفرادها المالية التي أخذت هي أيضا نصيبها من الحماية الجزائية التي حددت خصوصيتها النماذج الإجرامية العديدة التي تضمنها قانون العقوبات، والتي نصت على أركان هذه الجرائم وشروطها والعقوبات المقررة لها، وهو ما يعكس فعلا ارتباط هذه الجرائم الوثيق بالحياة الأسرية محل الحماية.

وإذا كانت الجرائم الماسة بالأسرة تتميز بكثير من الخصوصية الموضوعية، فإن المشرع خصها أيضا بخصوصية إجرائية تميزها عن باقي الجرائم، تجسدت في تقييده لإجراءات المتابعة من قبل النيابة العامة بضرورة حصولها على شكوى من الطرف المضرور، وحرصا منه على قداسة الأسرة وتماسكها وعدم التشهير بها، ترك هامشا مهما للضحية يمكنه من خلاله عدم تقديم الشكوى أصلا، أو التراجع عنها بعد تقديمها فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وعدم الاستمرار في إجراءاتها، مغلبا في ذلك مصلحة الأسرة في استمرارها وتصالح أفرادها على مصلحة الدولة في استعمالها لحقها في العقاب.

ومن مظاهر الخصوصية الإجرائية التي خص بها المشرع الأسرة أيضا إمكانية اللجوء لآليتي الوساطة والصفح في أغلب الجرائم الماس بالأسرة، باعتبارهما آليتين مقررتين لإنهاء الخصومات الجزائية بشكل ودي وتصالحي مبني على التفاوض والحوار، دون استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، فيترتب على ذلك وضع حد للنزاع القائم بأيسر الطرق وبأقل جهد وكلفة.

[1]– المادة 72 من الدستور الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، تتمثل الأولى في رغبتنا الكبيرة والملحة في فهم منهجية المشرع الجزائري في معالجته لمثل هذه الجرائم، التي تتأرجح بين ضرورة المحافظة على العلاقة الأسرية من جهة، واتخاذ الإجراءات المناسبة وإشباع حاجة المجتمع في الشعور بالعدالة من جهة ثانية.

أما الأسباب الموضوع فترجع بالأساس إلى تفاقم وتزايد هذا النوع من الإجرام، حيث أضحت الأسرة ضحية سهلة المنال وعرضة لمختلف التصرفات الطائشة والنزوات المرضية لبعض الجناة، وهو الأمر الذي سبب خللا كبيرا بالمجتمع وأصبح يهدد بنيانه الأسري، رغم وجود ترسانة من القوانين العقابية، لتحقيق هدف أسمى وهو الحفاظ على بنيان الأسرة وتماسكها داخل النسيج المجتمعي.

وقد استعنا في مذكرتنا هذه بالعديد من البحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ومنها رسالة الدكتور لنكار محمود بعنوان" الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة"، التي نوقشت بجامعة محمد متوري بقسنطية التي نوقشت سنة 2010، إضافة إلى كتاب الأستاذ عبد العزيز سعد" الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، وكذا مذكرة الماستر للطالبتين عجرود أمينة فاطمة الزهراء و يوسف فاطمة الزهراء بعنوان" خصوصية الجرائم الأسرية" التي نوقشت بكلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية خلال السنة الجامعية 2022/2021ن وهي كلها مراجع حديثة وقيمة إلا أنها وإن خصصت بين صفحاتها جانب إجرائيا للجرائم التي تقع على الأسرة، إلا أنها لم تتحدث عن خصوصية هذه الإجراءات مما يجعل موضوعنا يحظى بخصوصيته التي تميزه عن هذه الدراسات من حيث أنه سيتطرق لكل ما يتعلق بخصوصية الإجراءات المتبعة في الجرائم الواقعة على الأسرة.

وفي بحثنا هذا استعنا بالمنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية الخاصة بهذا البحث المتمثلة في مختلف النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات، التي جاءت للحفاظ على الأسرة وحمايتها، واجتهادات القضاء الجزائري المتمثل في مختلف القرارات

الصادرة عن المحكمة العليا، للوصول في نهاية المطاف إل استخلاص واستنباط الأحكام والخصوصيات التي تحظى بها حماية الأسرة جزائيا في جانبها الإجرائي.

وقد واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات التي تحددت بالأساس في قلة المراجع العلمية التي تناولت هذا الموضوع تحديدا، مما جعل إعدادنا لهذا العمل يرتكز كثيرا على قراءة هذه المراجع واستخلاص الأفكار التي تخدم البحث ووضعها في قالب منهجي لا يؤثر على بنيان هذا البحث سواء في جانبه الموضوعي أو الإجرائي.

وبناء على ما سبق تحددت إشكالية موضوعنا هذا في ما يلي: ماهو الجانب الإجرائي المكمل للجانب الموضوعي الذي خص به المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالأسرة ؟

إجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول ل الجوانب الموضوعية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة وتم تقسيمه إلى مبحثين درسنا في الأول جرائم الأشخاص وفي المبحث الثاني جرائم الأموال.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الجوانب الإجرائية الجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تعرضنا في الأول إلى أليتي الشكوى والتنازل أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه واختتمناه ب الوساطة والصفح استعرضنا فيها مختلف النتائج المتوصل لها وكذا الحلول والاقتراحات المقدمة على ضوء ما تم التوصل له من خلال دراستنا هذه.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة

تمثل الجرائم ذات الخصوصية داخل الأسرة إحدى التحديات القانونية والإجتماعية البارزة، نظرا لطبيعتها الحميمة وارتباطها المباشر بالكيان الأسري الذي يعد اللبنة الأساسية للمجتمع والدرع الحصين [1]، لقوله تعالى في محكم تنزيله: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم" [2]، حيث خصص لها المشرع من الإجراءات ما هو خاص حفاظا على لحمتها، وتتجلى الجوانب الموضوعية لهذه الجرائم التي تناولناها في التعريف والأركان المادي والمعنوي دون الركن الشرعي كون الموضوع المدروس هو المتابعة الجزائية لا العقاب.

حيث استدعت الضرورة في بعض الجرائم إلى التطرق فيها للركن الخاص وهذا ما تناولناه على الترتيب، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الجرائم الماسة بالأشخاص تناولنا فيه على التوالي جريمتين ماستين بالرابطة الزوجية والأخلاقية وجرمتين ماستين بالأطفال ومبحث ثان تناولنا فيه الجرائم الماسة بالأموال فتطرقنا إلى جريمة الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج وجرائم الإستيلاء على الأموال.

[1] – ابن منظور جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار بعليل، بيروت، لبنان، 1999، ص 60.

[2] – سورة الإنسان، الآية 28.

المبحث الأول: جرائم الأشخاص

الجرائم الماسة بالأشخاص تعد من أخطر أنواع الجرائم، لما لها من آثار نفسية واجتماعية عميقة تمس كيان الأسرة وتؤثر على استقرار المجتمع ككل، هذه الجرائم تتمثل وتشمل مجموعة من الأفعال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد أخر داخل إطار العلاقة الأسرية حيث تكون لها متابعة وإجراءات خاصة كونها تحدث في بيئة يفترض أن تسودها المودة والثقة والأمان.

وفي هذا المبحث تناولنا أربع جرائم، جريمة تمس الرابطة الزوجية، وجريمة تمس الأخلاق وجرمتين تمسان الأطفال.

المطلب الأول: جرائم الرابطة الزوجية والأخلاقية

تدارسنا في هذا المطلب جريمة من الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية وهي جريمة ترك مقر الأسرة وكذا جريمة ماسة بالأخلاق والمتمثلة في جريمة الزنا.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

قال عز وجل في محكم تنزيله "يأيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أمنتكم وأنتم تعلمون"[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها".[2]

فترك مقر الأسرة بعد تهربا من المسؤولية المفروضة شرعا وقانونا.

أولا: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة ترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع التخلي العمدي وبدون سبب جدي عن الالتزامات الأدبية والمادية.[3]

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 27.

[2] – أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط 1، 1400هـ، كتاب الصلح، باب الفضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم 2707، ج2،ص 270.

[3] – أحمد سعود، أحكام ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 12، العدد03، سنة2003، ص 131.

وهذا مانصت عليه المادة 330 (المعدلة ب ق 19-2015) في فقرتها الأولى على: "يعاقب بالحسن من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية، المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع شيء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

ثانيا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

1 الركن المادي:

أ. الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

السكن المشترك للزوج والزوجة هي النتيجة الأولى للزواج في الشريعة الإسلامية مما يقتضي على الزوجة أن تتبع زوجها، وليس لها مقر تسكن فيه غير مقر زوجها فإن هاته الجريمة تقتضي ترك أحد الزوجين مقر الزوجية أو مقر الأسرة المعتاد حيث يبقى الزوج الأخر في مقر الزوجية.[2]

لكن هاته الأخيرة لا تقوم في حالة ما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وأصبح مقر الزوجية خاليا، بالإضافة إلى حالة ما إذا عاش كل من الزوجان في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فالمقر حينها منعدم.

وبالتالي فلا مجال لقيام الجريمة طالما أن الضحية من غادرت مقر الأسرة وبالتالي عدم تطبيقي نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] – المادة 330 من القانون العقوبات الجزائري.

[2] –Hdjira Dennoumi et Ben, lorolion de rapport eutre epoux, edition dahleb, algerie, 1998, p 15.

ب. وجود ولد أو عدة أولاد:

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد حيث، المشرع الجزائري نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.[1] فالمعيار هو وجود رابطة الأبوة والأمومة فمن ليست له صفة الأب كاجد مثلا لا تقوم الجريمة في حقه، كذلك فإن المادة 330 ق ع ج الفقرة (1) جاء نحوها قاصد الولد الشرعي القاصر.

وما يلاحظ على هذه المادة استعمل مصطلح "أحد الوالدين" ولم يستعمل مصطلح أحد الزوجين وهذا يقتضي أن يوجد في العائلة ولد أو أولاد وبالتالي فالحماية هاته في الحقيقة مقررة للأولاد وليس لأحد الزوجين.[2]

ج. عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية: تنقسم هاته الإلتزامات إلى قسمين: إلتزامات مادية إلتزامات أدبية واجبة على كل من الأب والأم تجاه الأولاد وتجاه بعضهما الأخر كون الأب هو صاحب السلطة الأبوية فتقتضي في حقه التخلي عن الإلتزامات المفروضة عليه. وللأم كونها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب والتخلي كذلك عن التزاماتها المفروضة عليها نحو الأولاد والزوج.[3]

حيث تتمثل الإلتزامات المادية في النفقة الواجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وهو بلوغ 19 سنة والإناث إلى غاية الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب (م 75 ق. أ).[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[2] – سمير رحال، الرابطة الزوجين في قانون العقوبات الجزائري، أي حماية، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020، ص 339.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150-151.

[4] – المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

ونصت المادة 78 من ق. أ على تعريف النفقة بقولها: " تشمل الغذاء و الكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[1]

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[2]، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، حيث تنقضي هاته الأخيرة ببلوغ الولد 10 سنوات والأنثى بلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر إلى 16سنة[3]، وإذا لم تتزوج الأم الحاضنة يبقى الأب ملزم بالإلتزامات المادية، وفي حالة وفاته تنتقل إليها الالتزامات سواء مادية أو أدبية باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.[4]

د. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

من شروط قيام هذه الجنحة، استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ابتداءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى أو الشكاية ضده[5]، وهذا ما اشترطه المشرع في نص المادة 330 من ق.ع.

فالعودة إلى مقر الأسرة تقطع المهلة ولكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية.

كذلك فإن المقصود بالترك هو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ما يدل على أن الزوجين و الأولاد مقر معين ولقيام هاته الجريمة يشترط في الترك أن يستمر شهرين إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية والتخلي عن الإلتزامات العائلية.[6]

---

[1] – المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 151–152.

[4] – المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

[5] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر ، ط2، 2014، ص 21.

[6] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 125.

2 -الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط أن يتوفر لدى أحد الوالدين فيه ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد وعلى ترتيبهم وسلامة أخلاقهم.[1]

والركن المعنوي أيضا لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أنه قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده.[2]

وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة للشطر الأخير من المادة 133-1 من ق ع التي جعل فيها المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سبب لقطع مدة الشهرين.

ويمكننا القول بأن سبب الهجرة نتيجة أسباب جدية كترك الأسرة بالاتفاق مع الزوجة بعيد العمل أو حين يرسل النفقة لها لا تقوم بموجبة جريمة ترك مقر الأسرة، وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي مع عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.

أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل صائب يعبر عن رغبته في الاستقرار الأسرى فإن المدة الزمنية التي كان فيها المتهم تنقطع.[3]

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإدارة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتخلص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[4]

---

[1] – غنية تروي، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2009، ص 49.

[2] – عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 168.

[3] – ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد8، العدد 05، 2019، ص 320.

[4] – أحسن، بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الثاني: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة.

قال الله تعالى: " ولا تقرابوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا" [1]

أولا: تعريف جريمة الزنا

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالية التشريعات الوضعية

وعرفه الأستاذ سعد عبد العزيز "بأنه وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع المرأة متزوجة استناد إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية.[2]

ثانيا: أركان الجريمة

1 – الركن المادي:

أ –قيام العلاقة الزوجية

يشترط اثناء وقوع الوطء قيام الرابطة الزوجية لكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت ان هذا الرجل متزوج قد باشر فعلا جنسيا مع إمرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها لاتحل له ولا هي زوجته وإلي هذا أشارت المادة 3/339من قانون العقوبات. وبغض النظر على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير[3] بعكس الشريك

ب الوطء الغير مشروع: الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة لا يعتبر الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة زنا إذا لم تتبع هذه الخطوة بوطء، لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض

[1] – سورة الإسراء الأية 32

[2] – الأستاذ عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائرية الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة، 1982، ص 52.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56

بكرتها لوحدث ذلك بغير عضوه التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع.[1]

2 -الركن المعنوي

القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وهي في حالة الجنون أو الإكراه كالتهديد والإسكار والتخذير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي كما لو تسلل رجل إلي فراش امرأة اثناء نومها إتخذها لها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه في هذي الحالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثائق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا،[2] ومن تم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد عام

3 -إثبات الزنا

نصت المادة 341 من ق ع على ما يلي:

"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[3]

نستنتج من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تقبت بها جريمة الزنا

أ -محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس

ب – عن طريق لإقرار وراد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعترافا منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند ويتم اثبات صدورها منه

[1] – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق ص 611-612.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133

[3] – المادة 341 ق العقوبات.

أو كتابتها بنفسه دون إكراه أو ضغط ملف رقم 443709 قرار صادر بتاريخ 24-06-2009 إجتهاد المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنح والمخالفات.[1]

ج - اقرار قضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاة بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا، وإذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بعض النظر اقتناعه الشخصي بأدلة أخرى.[2]

المطلب الثاني: جرائم ماسة بالأطفال

حيث تمثلت في جريمتي عدم تسليم الطفل المحضون وجريمة عدم تسديد النفقة، هذا ما تناولناه على التوالي فيما هو آت.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل المحضون

أولا: تعريف جريمة عدم تسليم طفل محضون

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة عدم تسليم الطفل المحضون، بل اكتفى بالنص على العقوبة المقررة لمخالفة أحكامها وكذا عناصر وأركان قيامها من خلال نص المادة 328 ق ع ج .

وعرف الأستاذ عبد الرحمن خلفي جريمة عدم تسليم الطفل المحضون:

هي جريمة ذات علاقة بين الأب والأم أو أي شخص آخر يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.[3]

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 443709 صادر بتاريخ 24-06-2009 نقلا عن موقع الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا .

[2] - زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1989.

[3] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 121.

ثانيا: أركانها:

1) الركن المادي:

أ. الإمتناع عن التسليم:

وهو أول عنصر يشترطه القانون أي الامتناع ذاته، وهذا إنما يعتبر موقفا سلبيا من الممتنع، رغم ذلك هو أهم عناصر هذه الجريمة، ولولاه لما قامت هذه الجريمة، ولما توبع المتهم من أجلها.[1]

حيث تتدرج تحت هذا العنصر عناصر أخرى تتمثل في قيام الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم طفل إلى حاضنة، وكذلك في حق من يبعده عن الأماكن التي وضعه فيها حاضنة.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون فعل عدم التسليم في شكل معتمد، أي علم الجاني بوجود حكم قضائي، وعلى القضاة التأكد من فعل التسليم المثبت من طرف المحضر القضائي بعد اتباع اجراءات التنفيذ.[2]

ب: وجود حكم قضائي: هذا الحكم الصادر عن جهة قضائية يتضمن اسناد الحضانة إلى أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 64 ق. أ، ويشترط في هذا الحكم أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائي أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

ويكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف، ويكون بعدها الحكم جاهز للتنفيذ.[3]

ويجب أن يكون الحكم صادرا عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادر عن جهة ما من جهات القضاء الأجنبي فإنه لا يجوز الاستناد إليه إلا إذا كان قد كسب بالصيغة

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 175.

[2] – صونيا لخضر، فازية قوداش، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015–2016، ص 24.

[3] – عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 12.

التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ضمن المادة 325من ق إ م.[1]

ج: وجود المحضون تحت سلطة الجاني:

هنا يجب اثبات أن المحضون المطلوب تسليمه، موجود فعلا تحت لسلطة الحقيقية للمتهم الممتنع، لأنه قد أثير إشكال في صدد الحالة، إذا كان المحضون يوجد في منزل الأسرة التي يعيش فيها المتهم وكان الطفل يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره، ويسكنان في نفس المنزل، فهنا لا يمكن اعتبار هذا الشخص مسؤولا عن عدم التسليم ولا يمكن متابعته جزائيا.

وعليه فإن كان الطفل محل الحضانة موجود عند شخص معين، وتحت سلطته كأن يكون الأب، وقد صدر قرار قضائي بمنح حق الحضانة الى شخص ثاني، وهو الأم وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم، اعترض الأب على تنفيذ هذا الحكم دون مبرر شرعي فإن أركان هذه الجريمة ثابتة في حقه.[2]

2) الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون انتهاك حكم قضائي فهي جريمة قصدية يشترط فيها أو لقيامها علم الجانب بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.[3]

حيث تنصرف إرادة الجانب الممتنع عن تسليم الطفل إلى عصيان الحكم الذي قضى بإسناد حضانة الطفل إلى شخص غيره، مع علمه بصدور هذا القرار وأن الطفل موجود تحت رعايته، وعلى ذلك امتنع عن التسليم لأنه كان يظن أن الحكم بالحضانة لم يصبح

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر ، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر السنة والطبعة، ص 154.

[2] – المرجع نفسه، ص 25.

[3] – حيرش الزهرة، الجرائم المتعلقة مخالفة أحكام الحضانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص 46.

نهائيا لعدم تبليغه به مثلا، فينفي القصد الجنائي بذلك لعدم اكتمال العلم، وإضافة إلى عنصر العلم يتوجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل عدم التسليم حقيقة.[1]

وهنا نحن بصدد إشكاليتين الأولى المتمثلة في تمسك الجاني بعناد المحضون ورفضهم الإلتحاق بصاحب الحق في حضانته مما يؤدي إلى براءة المتهم [2]وفقا لما جاء في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14-07-1996 قضية رقم 196031 حيث رفضت البنتين الذهاب مع أمهما وهذا بتصريح من المحضر القضائي.

والثانية المتمثلة في تغيير المتهم لمحل إقامته رفقة المحضون كحيلة، لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

أولا: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

تناولتها المشرع الجزائري في م 331 من ق ع [3] وفحواها أن عدم تسديد النفقة هو امتناع الشخص الملزم شرعا وقانونا عن دفع نفقته مالية لصالح زوجته أو أحد أقاربه المنصوص عليهم قانونا، وعدم الوفاء بهذا الإلتزام المالي تجاه أسرته رغم صدور حكم قضائي بات يلزمه بذلك.

ثانيا: أركانها

1 -الركن المادي:

أ -عدم دفع مبلغ النفقة: لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي.[4]

---

[1] – حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون رقم مجلد، 7، 2010، ص 27.

[2] – المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار رقم 54930 بتاريخ 14-02-1989، قضية (ق م ضد النيابة العامة) المجلة القضائية، عدد 02، 1995، ص 181.

[3] – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 40.

الإمتناع عن دفع النفقة يكون صراحة بالإعلان عن رفضه لتنفيذ ماجاء في الحكم القضائي، ويكون ضمني عن طريق تسليمه نسخة من الحكم وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ.[1]

كذلك فالتنفيذ الجزئي للحكم يعد امتناعا تقوم به جريمة عدم تسديد النفقة عين الأمر إذا قدم مقدار النفقة عينا أو تمسك بالمقاصة التي تكون بين دين لدى المتهم عند مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها ضده.[2]

ب.انقضاء مدة شهرين:

حيث تثير هذه المسألة عديد الإشكالات منها موعد سريان المهلة هل تكون من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة العشرين (20) يوما المقررة للسداد؟

الرأي الراجع قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة (20) يوما المحددة في التكليف الذي يحرره المحضر يكلف المحكوم عليه سيداد مبلغ النفقة طبقا للإجراءات الواردة في م 330 من ق إ م "يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصوصة، يجب أن تكون العريضة المقدمة إلى الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه.[3]

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسيما طبقا للمادة 406 وما يليها من ق إ م وإنقضاء آجال المعارضة والإستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

تبدأ المهلة بمضي 20 يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي ولا يكون الحكم نهائي إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الإستئناف

---

[1] – صافية خالدي، أمينة خليل، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014، 2015، ص 22.

[2] – عبد الرحمان خليفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحل.... الحقوقية، دط،لبنان، ص 400.

[3] – م 330 من قانون الإجراءات المدنية.

فيه أو المعارضة وهي شهر بالنسبة للحكم 15 يوم إذا كان الحكم مصحوبا بصفية التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولى فلا بد من تسليمه للمحضر القضائي وانتظار مضي مهلة عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 330 ق إ م القديم.[1]

2 –الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 ق ع بالامتناع عمدا عن آداء النفقة فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي أساسين هما:

–علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بوجوب الدفع.

– اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا على لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين فيه أي حالة من الأحوال.[2]

–وقد اعتبرت المادة 331 من ق ع أن عدم الدفع العمدي مالم يثبت المتهم عكس ذلك فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة اثبات توافر سوء النية يتعين على المتهم اثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.[3]

[1] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 135.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166.

[3] – المجلة القضائية، العدد1، 2001، ص 364.

المبحث الثاني: جرائم الأموال

سنحاول ضمن هذا المبحث أن تتحدث عن بعض الجرائم وهي الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأموال والتي تكون جزء من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولذلك حديثا سيكون مقتصرا على السرقات التي تقع من الأصول على أموال فروعم أو من فروعهم على أصولهم أو من: أحد الزوجين على أموال الزوج الآخر وكذلك ما يتعلق بجريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة (المتحصلة من السرقة) الواقعة بين الأقارب والأزواج.

ونختم الموضوع بجريمة الاستيلاء على أموال، منها جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة وجريمة الاستيلاء على أموال التركة.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على أموال الأقارب والأزواج

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج

تعد جريمة السرقة من جرائم الحدود والتي ورد بشأنها نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحكم هذه الجريمة إذا توافرت أركانها هو قطع يد السارق قال الله تعالي: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم الله"[1]

أولا: تعريف جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج

عرفها المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات بأنها كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، فالمشرع هدف السارق أي دون الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة وذلك من خلال استعمال عبارة يعد سارقا.[2]

من أجل حماية الأسرة وضع المشرع جريمة السرقة ان التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج تحت مظلة الاعفاء من العقاب، نصت المادة 368 من قانون العقوبات

---

[1] – سورة المائدة، الأية 38.

[2] – صالح نفيسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري مذكرة ماستر تخرج : شريعة مصطفي بريشي جامعة الوادي الواد، 1435–2014، ص 18 المادة 350 من قانون العقوبات.

ومن خلال تحليلنا نص المادة نرى أنها وضعت قيدا أساسيا في تسليط العقوبة على السرقات التي تقع بين الأصول اضرارا بفروعهم أو الفروع إضرار بأصولهم وبين أحد الزوجين اضرار الزوج الأخر بحيث أن النص جاء واضحا بعبارة لا يعاقب وما دام النص واضحا فإن العقوبة الجزائية تنفي رغم قيام الجرم ورغم ثبوته، ويسفيد المتهم من الاعفاء من العقوبة إذا توفرت فيه هذه الشروط إلى أحكام المادة 368 من قانون العقوبات ولا تخول للمتضرر إلا الحق المدني المتمثل في التعويض عن الأضرار.[1]

ثانيا: أركان الجريمة

1 -الركن المادي:

أ. **محل السرقة** يشرط في محل سرقة اصول أن يكون مالا منقولا، مملوكا لهم وذلك طبقا لأحكام المادة 1/350 من قانون العقوبات وبيان المقصود يقضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط.

- **أن يكون مالا:** لا يمكن لموضوع السرقة أن يكون منقولا إلا مالا لأن يصلح أن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون الاعتداء.[2]

ويقصد بالمال كل شيء يمكن أن يكون حقا لحقوق المالية فهو كل شيء يمكن حيازته ماديا ومعنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا فإن توافر في الشيء عصر القيمة، ويكون قابلا للتملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة لأنه ليس شيء يمكن تملكه.[3]

- **أن يكون مالا منقولا**

يعتبر المنقول كل شيء أمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلفه والعبرة في تحديد المنقول هي مأل المال في يد السارق لا يوضعه القائم عليه.

---

[1] – الأستاذ عزيز مصطفي، درجات القرابة، دار المجد للنشر والتوزيع 04 شارع بن شكر يبو عبد العزيز سطيف ص48.

[2] – – حسين قريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص188

[3] – اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبيعة 2، 1988 ص .140.

لا أهمية لشكل وتوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية سواء كانت أجسام صلبة أو سائلة أو غازية فهي تصلح أن تكون محلا للسرقة بشرط أن تكون منقولا أو قابلا للنقل من مكان إلى أخر دون تلفها على العقارات فقيرا ثابتة لا يمكن نقلها.

كما قد تقع على العقارات بالتخصيص كالإدارات والآلات الزراعية التابعة للأرض الزراعية وأثارت المنازل والماكينات والا لأن المصانع وكذا العقارات بالاتصال متي فصلت عن المال الثابت كالمحاصيل الزراعية وثمار الاشجار.

- **أن يكون مالا مملوكا للأجل**

بشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهولاء ملكية خاصة، أي كل ماهو في حيازة الأصل من الأشياء أو النقود وغيرها مما هو مملوكا ملوكا له شرعا وقانونا ويشرط أيضا أن تلحق السرقة ضرار الا بأحد الأصول فإن نال الضرر شخصيا أخر كما لو سرقا ولد من والده ما لا يشاركه في يشاركه في ملكيته شخص

آخر وجب الرجوع الى قواعد العامة للسرقة.[1]

ب – السلوك الإجرامي

الاختلاس هو الركن المادي للسرقة الذي حددته المادة 350 من قانون ع والاختلاس هو الفعل الذي تتم به الجريمة ويفهم منه الأخذ خفية والمقصود بالأخذ خفية هو أن يأخذ المال دون علم المجنى عليه دون رضاه.

وعليه يظهر السلوك الإجرامي للسرقة من خلال توافر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط الإجرامي يتمثل في بأخذ المال واختلاسه وهو نشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى السيطرة

[1] – مكاوي هجيرة: الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2018–2019، ص 16

الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك أي اخراجه من حيازة المجني عليه والأمر التالي أن يتم فعل الأخذ دون رضائه.[1]

ج. نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني

الاختلاس هو النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني التي المسروق والظهور عليه مظهر المالك أي بمعنى إخراج الشيء من حيازة الأصول أو أحد الزوجين وإدخالها في حيازة الفرع أو أحد الزوجين ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية عن الأصل أو أحد الزوجين ونقلها إلى من أصبحت له حيازة الجديدة من الفروع وأحد الزوجين ولا يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة النفسية بل قد ينقلها لغيره فيعد بذلك مرتكب جريمة الاختلاس ولم يشرط المشرع الاختلاس باستعمال وسيلة معينة فقد يستعمل الجاني بأي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة لشخص أخر .

د. عدم رضا المجنى عليه

فضلا عن الاستيلاء عن حيازة الشيء ونقلها من الجاني إلى المجني عليه يجب توافر ركن الاختلاس أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجني عليه فعدم رضا المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة ونزعها وهنا تجيب هدم الخلط بين عدم رضا المجني عليه بوقوع الاستيلاء وبين عدم علمه بذلك كون عدم الرضا لعدم العلم هو الذي يكون وخاص جريمة السرقة فقد يكون المجني عليه عالما بوقوع الاستيلاء ولكنه غير راض عليه.[2]

[1] – مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية – جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018–2019، ص 11.

[2] – ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، إثراء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2009، ص 66.

2 الركن المعنوي

القصد الجنائي العام في انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بجميع أركانها بأن الفعل الذي قام به يدخل ضمن ما ديان مشروع إجرامي أي أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة مملوكا للغير وأن تتصرف إرادته فيه دون رضا لمالك.[1]

والقاعدة أنه لا أثر للبواعث أو الدوافع في جريمة السرقة متى اتجهت ارادة الجاني إلى الاختلاس وكانت نية التملك قائمة فهذا كافيا لتحقيق الجريمة ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني للاختلاس ولا الغرض الذي يرمى إليه من وراء فعلته.[2]

فيمكن القول أنه يشرط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوافر الدى الجاني وقت الاختلاس أي توافر نية تملك المال المملوك أحد أصوله أو أحد الزوجين.

وعليه فإن القصد الجنائي العام يتمثل في أخذ المال أحد الأقارب والأزواج الأصول من الفروع بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضاه ولا موافقته مع علمه بأن المال خالص لأحد الاقارب، وأما القصد الجنائي الخاص فالمشرع لم يشد بضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لا بد من توافره في جميع الجرائم.

كذلك إذا ثبت أن المتهم مثلا قام بأخذ مالا لأحد أقاربه أو أصوله أو أحد الزوجين من أجل حمايته والمحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية السرقة وعدم توافر القصد الجنائي يؤدي إلى عدم قيام جريمة السرقة بين الأقارب.[3]

3 الركن الخاص لجريمة السرقة بين الزوجين

فيما يتعلق بجرائم السرقة بين الأزواج يجب أن يكون في الأول بينهما كما عقد زواج صحيح يربط بينهما مما يستثني من ذلك عقد الزواج العرفي، وبالتالي فهذه الحماية الجنائية

---

[1] – سمية قبلات، جريمة السرقة في إطار أسيرى دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد وقضائي بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2016، ص 238.

[2] – عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة، المربع السابق، ص 22.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 11.

التي اقرها المشرع تكون على كلا طرفي العلاقة الزوجية على حد سواء عكس ما رأيناه في الجريمة السابقة التي اضفت الحماية للزوجة فقط ففي جرائم السرقة يمكن أن يقوم بفعل السرقة أحد الزوجين بل يمكن أن تكون الزوجة هي الجانية في اغلب الاحيان وبالأخص تلك التي لا تملك دخلا أو أي نوع من الموارد المالية الخاصة بها، عندما يتخذ ضدها الزوج موقفا بامتناعه عن عدم تلبية حاجياتها ومستلزماتها الضرورية ومتطلباتها اليومية والمشرع بتجريمه لفعل السرقة بين الأزواج يكون قد حدد الإطار الشرعي لهذه الجريمة وبعد الغاءه الاعفاء الذي كان يرد على السرقات بين الأزواج مما سمح بقيام هذا الركن بخصوص هذه الحالة وفتح مجال تحريك الدعوى العمومية بخصوصها.

الفرع الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والأزواج

أولا: جريمة النصب

1 تعريف جريمة النصب

المادة 372 من ق ع فالنصب هو توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو عود أو مخالصات أو إبرام من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية.[1]

2 -أركان جريمة النصب

أ – الركن المادي

- **محل النصب:** هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقه من طرق الاحتيال المادة 372 ق ع بأنه كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والاجراءات من الالتزامات ".[2]

[1] – المادة 372 قانون العقوبات ..

[2] – المادة 372 من الأمر 156/66، المتضمن ق ع معدل والمتهم بالقانون 15/ 19 مؤرخ في 13-12-2015، ج عدد 71 المؤرخة في 30-12-2015.

استعمل المشرع عبارات عامة الغرض منها حماية الغير.[1]

ويشترط في الشي محل النصب ان يكون منقولا، ماديا مملوكا سواء كان مالا أو سندا وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعي الشخص عن طريق الاحتيال على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص منا طريق الخداع إلى عمل شخص الأخر على الأداء عمل أو تقدمه خدمة له.[2]

إضافة إلى هذا يجب أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المنضم لأن النصب اعتداء على ملكية الغير، هذا الغير هو أحد أصول الجاني وعليه، فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال أمر هون أو مودع لديه يعد جريمة النصب باعتبار المال غير مملوكا للجانبي ولكن لغيره.[3]

-السلوك الاجرامي

- **استعمال وسيلة من وسائل التدليس:**

التدليس هو كذب وينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط أما عن وسائل التدليس فهي وسائل نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 وهي استعمال صفات كاذبة وطرق احتيالية.

استعمال أسماء كاذبة اتخاذ متهم اسم أو صفة كاذبة غير صحيحة.

الطرق أو المناورات الاحتيالية لم يعرفها المشرع لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر بال الجاني.

تسلم المال يعرف بأنه سلوك صادر من المجنى عليه الذي تم خداعه بالاحتيال من الجاني والذي بمقتضاه ينتقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة ويستوى أن يكون

[1] – احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص الجزء الأول، مرجع سابق، ص362

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 254

[3] – المرجع نفسه، ص 255

المجني عليه مالكا المال أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد بد عارضه.[1]

-**العلاقة السببية:** بما أن التسليم هو النتيجة الغير الاجرامية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتيالية من قبل الجاني وبين تسليم المال وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني حي التي من شأنها أو تؤدي إلى تسليم المال.[2]

ب. الركن المعنوي

-القصد الجنائي العام

ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف فإرادته إلى تحقيق هذه العناصر أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها ومن خلالها توصل إلى عرضه في استلام مال مملوكا لغيره.[3]

- القصد الجنائي الخاص:

إلى جنب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام الجريمة القصد الخاص هو اتجاه إرادة الجاني الى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم الجريمة كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعابة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.[4]

---

[1] – مريم عراب، المرجع السابق، ص 60.

[2] – المرجع نفسه، ص 64

[3] – عبد العزير سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 05، 2009، ص 100.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاصة الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362. و

ويقع اثبات القصد الجاني وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني على عاتق سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان برحمة فتوضح وتثبت الطرق الاحتيالية التي تقوم بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله.[1]

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

1 -تعريف الجريمة

لم يعرفها المشرع إلا أن اتجه الفقه بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد وجريمة من حيث كونها تقع على المال الغير.[2]

المادة 1/376 قاع كل من اختلس أو بدد سوء نية أوراقا تجارية أو نقودا.

2 -الاركان خيانة الأمانة

أ. الركن المادي:

-الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الامانة

- **الاختلاس:** يتغير فعل الاختلاس بتغير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة بنية التملك دون سند قانوني يخلق الاختلاس المال في خيانة الأمانة عن الاختلاس في السرقة هنا يختلف الوضع لأن المال في حيازة الجاني مع فيقع بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

كأن يوكل شخص صديقا له في استلام سلعة نيابة عنه فيستولي هذا الشخص على هذه السلعة.[3]

[1] – حسين فريجية، المرجع السابق، ص 279.

[2] – معوض عبيد التواب الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (تبديد)، الطبعة السابعة، سنة 2002، ص 133.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (قسم الخاص)، ط6، 2005، الجزائر، ص 163.

- **التبديد في الجريمة:**

هو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي ويتحقق بقيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبل الذي يكلف بحفظ المكلف ويحمل معنى الانصراف أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في فرضيات وهي

- الاستعمال الذي ينقص في جوهر الممتلكات أو قيمتها.
- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغاية الحق.[1]

-محل الجريمة وتسليم الشيء

- **محل الجريمة:** يجب أن يكون موضوع خيانة الأمانة مالا ماديا يجب أن يكون ذو قيمة مادية والمال هو كل شيء محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية ومادة 682[2] ق م ج أنه كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أن تحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل.

يحكم على الطبيعة هي التي لا يستطيع أحد أن يتأثر بحيازتها أما الأشياء الخارجية عن التعامل يحكم القانون فهي التي لا يجيز للقانون أن تكون محلا للحقوق.

- **تسليم الشيء:** تفرض تسليم الشيء فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم وبشرط أن يتم بناءا على عقد من عقود الأمانة، الواردة في المادة 376،[3] على سبيل الحصر وهي: عقد الايجاز وعقد الوديعة، وعقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل.

[1] – قويزي، فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري والعلوم الجنائية، مذكرة لنبيل شهادة الماستر في القانون العام، قانون الجنائي وعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولجاج، البويرة، 2014-2013، ص 76-77.

[2] – مادة 682 ق مدني ج.

[3] – المادة 376 من قانون العقوبات.

ب. الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي أخطر صور في الركن المعنوي لأن الارادة الجاني تتصرف إلى ارتكاب، الفعل والى تحقيق النتيجة معا.

-**القصد العام:** هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة ويتحقق بتجاه إرادة الجاني إلى افتراق الركن المادي مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وهذا القصد يكون في الجرائم العمدية قد يكون القصد العام مباشرا أو غير مباشر وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني.[1]

- **العلم:** يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكل أركان والعناصر لقيام الجريمة ولذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال المملوك لغيره فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لايعد متوافر إليه ويتعين أن يعلم المتهم أنه يجوز المال حيازة كاملة ناقصة لحساب الغير فإذا اعتقد أنه بحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتقيا ويتعين أن يعلم المتهم بما هيه فعله ويعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى الكاملة.[2]
- **الارادة:** أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى انزال الضرر بالمجني عليه.[3]

-**القصد الخاص:** ارادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فبتالي جانب القصد العام قد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يقوم، القصد الجنائي أي أن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني ارتكاب الجريمة التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة.[4]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هدى الجزائر، 2012، ص 154.

[2] – محمد صبحي، المرجع السابق، ص 164.

[3] – المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 164.

[4] – عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 154.

ثالثا: إخفاء الأشياء المسروقة

تعتبر من جرائم الأموال التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 387 من قانون العقوبات.

1 - تعريف الجريمة لم يعرفها المشرع الجزائري ولكن اكتفي بذكرها في المادة 387 " كل من أخفى حمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها.[1]

فعل يتمثل في أشياء متحصلة من جريمة سرقة مع العلم المسبق بأنها مصدر غير مشروع.

2 -أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

أ. الركن المادي

-**الفعل:** تطبيق أحكام العامة على الجريمة إخفاء وبالرجوع إلى نص 387 من ق ع يلاحظ بأن صياغة جاءت عامة وأن المشرع لم يعرف الركن مادي بل وضع نفس العبارة بين التسمية الجريمة والركن المادي وهي الاخفاء وهذا ما سمح للقضاء والفقه أن يتوسع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن الفعل الاخفاء هو الفعل مادي لا يمكن تصوره عبارة عن امتناع.[2]

النتيجة: لا تكمل الجريمة إلا بتوافر فعل المادي فإنه لابد من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء فإذا تحققت النتيجة تكون بصدد جريمة اخفاء الأشياء المسروقة.[3]

-العلاقة السببية بين فعل الإخفاء والنتيجة

وجب وجود علاقة بين فعل الإخفاء وكذا الشيء المخفي في الجريمة إذا يجب أن يكون هذا الشيء متحصل من جريمة سابقة وتم إخفائه بالمعني العام للجريمة وهذا ما يحقق الربط

[1] - قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن للقانون العقوبات.

[2] - المرجع نفسه، ص 195.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 107.

بينهما وهذا يعني أن جريمة الإخفاء من الجرائم التبعية التي تستدعى جريمة سابقة فلولا هذه الأخيرة لما قامت الأولى.[1]

-محل الجريمة

ينبغي أن يكون محل إخفاء مالا منقولا مملوكا للغير والقاعدة أن كل ما يصلح للسرقة يصلح للإخفاء وتعبير النص القانوني الصريح الحالي يتسع للأشياء المتحصلة عليها، سرقة أو عثور على أشياء أو ابتزاز مال بالتهديد أو تزوير سند أو استعماله.[2]

ب. الركن المعنوي

النية الإجرامية لا بد من توفر النية والقصد في إخفاء الأشياء المسروقة فهو العلم الذي يحوزه المخفي يجب توفر ركن العمد العلم القرار 74492 الصادر بتاريخ 28-02-2018،[3] الغرفة الجزائية اقرار المحكمة العليا باعتبار الحكم الصادر من القضاة يتعين لقيام الجريمة توفر ركن العمد المتمثل في علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت سروقة.

لا يهتم بعلمه بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها وبمرتكبها الأصلي ولا استفادة الجاني منها شخصيا، وأن يكون عالما بأن إخفاء مسروق أو مشكوك فيه بأنه مسروق ومع ذلك يتجزأ أو يستلمه من السارق وإخفاءه أو يشتريه يتضمن رخيص يقل عن قيمته الحقيقية وهذه كلها تعتبر قرائن قوية على مخفي الأشياء أو مشتريها بأنها متحصلة من جريمة قوية علم مخفي الأشياء أو مثيريها بأنها متحصلة من جريمة سرقة.

[1] – بلعيان ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثبات في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 140.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 86.

[3] – قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية، ملف رقم 74492 صادر بتاريخ 28-02-2018، نقلا عن موقع المحكمة موقع الاجتهاد القضائي المحكمة، العليا أطلع عليه بتاريخ 08 ماي 2025، الساعة 19:03.

فإذا وضع السارق الأشياء المسروقة في منزل أحد الأفراد دون عمله أو أنه لا يعلم أنها متحصلة من السرقة، فلا يمكن متابعته من أجل اخفاء والأشياء المسروقة فالمادة 387 من ق ع دالة على القصد الجنائي.[1]

المطلب الثاني: الإستيلاء على أموال الزوجة وأموال التركة قبل قسمتها

الفرع الأول: جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة

أولا: تعريف الجريمة الإستيلاء على أموال الزوجة

ذكرها المشرع في المادة 330 مكرر ق ع جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية بدون رضاها والذي يمكن أن نطلق عليها الاغتصاب المالي لزوجة فجاء هذا النص لتأكيدها مبدأ الاستقلالية الذمة المالية للزوجين، وكتعزيز منه أكثر لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي والاستيلاء على أموالها الذي يرتكبه الزوج ضدها.

ثانيا الأركان الجريمة

1 -الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

أ -السلوك الإجرامي في الجريمة:

إن السلوك الإجرامي في الجريمة يكون بمحاولة الضغط على الزوجة وارغامها في التنازل على ممتلكاتها أو جزء منها من الصدق فيها وفي مدخولها ويقوم الزوج بكل هذا عن طريق وسلتين الإكراه والتخويف:

-**الإكراه:** لم يتطرق المشرع الجزائري لإعطاء تعريف تعريف أو لكنه تناوله كعيب من عيوب الرضا في القانون المدني تحديد في المادة 88[2].

منه فإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هو الخوف والفرع التي تكون في نفس المتعاقد.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون، الحزائي العام، مرجع سابق، ص 433.

[2] – المادة 88 ق م يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة يبيه المتعاقد الأخر في نفسه دون حقه.

أما التشريع الجنائي نص عليه المشرع في المادة 48 ق ع في الفصل 2 بعنوان المسؤولية الجزائية لا عقوبة على اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له يدفعها" الإكراه نوعان إكراه مادي، الاكراه المعنوي.

– **التخويف:** هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد الاستيلاء على أموال الزوجة وموادها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها ويكون ذلك من خلال بعث شعور الخوف في نفسها قصد أخذ أموالها وممتلكاتها، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفها لضحية (الزوجة) وترك تقدير ذلك للقاضي الجنائي فكل زوج يهدد زوجته ويخيفها مثلا بزواج عليها وتطليقها ومن أجل ارضاءه وكسب تغطية راتبها أو ميراثها وقد يصل الأمر به الحصول على مالها والتصرف فيه إلى استخدام معها العنف الجسدي إذن كل ما يمكن قوله حول السلوك الإجرامي هو الذي يرتكبه الجاني من أجل الاستيلاء على الذمة المالية لزوجته باستعمال الإكراه والتخويف غير أن هذه الجريمة تتحقق بكل عمل غير مشروع صادر عن الزوج بقصد حمل زوجته على القيام بعمل أو الامتناع عن الفعل[1].

ب.النتيجة الإجرامية في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

وفقا لما هو مذكور في المادة 330 مكرر ق ع المستحدثة فالمشرع الجزائري لم بشرط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني الإكراه والتخويف ضد زوجته قصد أخذ ممتلكاتها ومواردها المالية بمنعى انه يكتفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي ضد الضحية بصدق التنازل على ذمتها المالية في تتحقق الجريمة.

فبتالي النتيجة الإجرامية المتوفاة في هذه الجريمة تتجسد في ذلك السلوك الإجرامي الذي يتبعه الجاني بعرض أحد ممتلكات وموارد زوجته.

[1] – عبد الله أو هايبة،، شرح قانون ع الجزائري القسم، موفر للنشر الجزائر، 2009، ص 356.

ج. العلاقات السببية في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

يجب أن يكون أحد الإكراه والتخويف مرتبط بالحصول على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة وعليه يستلزم ضرورة الارتباط بين الفعل المحرم وحصول الزوج على ممتلكات الزوجة الاقتصادية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه والتخويف سابق أو معاصر لارتكاب الزوج جريمته لاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية وقد يكون بأي وسيلة كانت.[1]

1 -الركن المعنوي

أ -القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو قيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عليه[2]، وتحقق في هذه الجريمة عند اتيان الجاني لنشاط الإجرامي القائم على أسلوبي الاكراه والتخويف سواء في صورة فعل أو قول أو امتناع كما يستلزم أن يكون على علم بأن من استولى عليه من ممتلكات وموارد المالية حق الزوجة ويدخل في نطاق ملكيتها الخاصة وانها غير راضية عن هذا التصرف.

ب -القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الاكراه أو التخويف على زوجته فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون وهي ان يستولى هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال إحدى الاسلوبين المنصوص عليهما في المادة 330 مكرر ق ع الإكراه والتخويف) ذلك أن القانون يتطلب في بعض الجرائم أن يتوفر تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد ارتكاب الجريمة.[3]

[1] – قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفق لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تمنراست، 2017، ص 159.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 109.

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

كما يمكن ان ينتفي هذا القصد إذ ثبت وجود اتفاق بينهما حول الأموال المشترك وفقا لنص المادة 37 ق أ واثبت أن نيته في التصرف في مالها بغرض استثمارها ويرجع الأمر دائما في نفي هذه الجريمة عن المتهم أو ثبوتها في حقه إلى السلطة التقديرية القاضي لموضع وخاصة التصرف في ذمتها المالية يتحقق ما يسمى بالعنف الاقتصادي ضدها وبالأخص أن غاية المشرع هي حماة القيم المعنوية للضحية بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

أولا: تعريف الجريمة

ذكرها المشرع بالمادة 363[1] ق ع وتعرف بأنها استيلاء أحد الورثة أو بعضهم على التركة أو جزء منها قبل قسمنا بين الورثة الشرعيين وذلك باستخدام طرق الغش أو التدليس.

ثانيا: أركان الجريمة

1 -الركن المادي في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها

أ. السلوك الإجرامي في جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمها

هو فعل الإيجابي الذي يقوم به الجاني بصوفه شريكا في التركة أو مدعيا بحق فيها بتحايل لأخذ جزء منها أو التركة كلها قبل قسمتها والسلوك الإجرامي كفعل مادي يتطلب قيام العناصر التالية.

التحايل المادي على أموال التركي، استخدام الطرق الاحتياطية للاستلاء على التركة، صفة الجاني في جريمة التحايل للإستيلاء على أموال التركة، الإستيلاء على التركة قبل قسمتها،

ب - محل الإستيلاء:

تقوم جريمة الإستيلاء على أموال التركة بوقع الفعل المادي للاستيلاء على جزء منها أو كلها، وهو محل الجريمة يكون شرطا على الأموال تركة المورث حيث نص المشرع في المادة 682 ق م،[2]

[1] - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 30-12-2015، المتضمن لقانون العفويات ج معدل والمتتم.

[2] - المادة 682 القانون المدني.

2 الركن المعنوي:

أ -القصد الجنائي العام:

يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، [1] ويجب اتوافر القصد الجنائي العام أن تتجه إرادة المتهم لارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة وإلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة شخص أخر.[2]

ويجب أن يحيط علم الجاني بالجريمة وأن يكون عالما بأنه يقوم بالاستيلاء على مال الغير بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة أخرى دون رضي المجني عليه فإن كان يعتقد وقت الاستيلاء على المال يعلم بالاستيلاء الغير على ماله لكنه لا يبدي أي معارضة خوفا من المتهم أو يقصد استدراجه وضبطه متلبسا بالجريمة فهنا لا يتنافى القصد الجنائي لدى المتهم لأن العبرة بالرضا الحقيقي.[3]

ب -**القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري

القصد الجنائي الخاص هو اتجاه فيه الشريك في الميراث أو المدى بالحق في الميراث المال المورث والمملوك لجميع الورثة وحرماتهم من حقهم في التركة وانصرافها إلى قبل قسمتها.

[1] – عباس الصرف وجورج خربون، المدخل إلى علم القانون، نظرية الحق، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008، ص 140.

[2] – شادلي فتوح عبد الله، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 421.

[3] – نمور سعيد محمد، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة

تعتبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة من الجرائم الحساسة التي تمس كيان الأسرة وأفرادها لما لها من تأثير على استقرار الأسرة والحفاظ على أمانها وسلامتها وهذا ما دفع المشرع إلى وضع قواعد إجرائية خاصة لمتابعتها وحمايتها.

وتكمن هذه الخصوصية المتمثلة في حماية سرية المعلومات الشخصية للأفراد الأسرة في الشكوى كإجراء أولي يقيد تحريك دعوى العمومية من النيابة العامة في هذه الجرائم بحيث يضع التنازل حدا لها وتنتهي هذه النزاعات الأسرية بالوساطة والصفح كآخر الإجراءات الخاصة بالمتابعة وفي هذا الفصل تناولنا في المبحث الأول الشكوى والتنازل والمبحث الثاني الوساطة والصفح.

المبحث الأول: خاصيتي الشكوى والتنازل في الجرائم الأسرية

تعد خاصيتي الشكوى والتنازل عنها من المفاهيم القانونية الأساسية في مجال الجرائم الأسرية، حيث يلعب المجني عليه دورا محوريًا في تحريك الدعوى الجزائية أو إيقافها، فالشكوى تعد شرطا أساسيًا لبدء الإجراءات القانونية في كثير من الجرائم الأسرية، إذ لا تتحرك الدعوى إلا بناءًا على شكوى المجني عليه أو من يمثله قانونا، أما التنازل عن الشكوى فهو تصوف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته في وقف الأثر القانوني للشكوى، مما يؤدي إلى اِنقضاء الدعوى الجزائية في حال كان التنازل صحيحا و بات، أي قبل صدور حكم نهائي[1].

فكل منهما يشكل محور للتوازن بين حماية حقوق المجني عليه والحفاظ على استقرار الأسرة مع ضبط سير العدالة الجنائية كما يتوافق مع خصوصية هذه الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشكوى والتنازل

تطرقنا في ما هو آت الى تعريف الشكوى وشروطها، وكذا تعريف التنازل وشروطه

الفرع الأول : تعريف الشكوى وشروطها.

لم تضع أغلب التشريعات تعريفا للشكوى على عكس الفقه الذي خصها بتعاريف متعددة

أولا: تعريفها

تناول المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية رغم أنه لم يضع لها مفهوما محددًا يعتمد عليه، فقد ورد مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وكذا نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى ما ورد في نص المادة 369 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي

[1] – فورية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 123.

والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك المادة 4/330 من قانون العقوبات المتعلقة بترك مقر الأسرة.[1]

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة، يعبر فيه عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[2]، حيث نجد أن هذا التعريف هو الأقرب في تحديد معنى مصطلح الشكوى كخاصية في الجرائم الأسرية بحيث يكون المجنى عليه والجاني تربطهما صلة القرابة.

ثانيا: شروط الشكوى

نجد أن للشكوى كقيد لتحريك الدعوى شروط إجرائية وشروط شكلية حيث اشترط القانون الجزائري توفر صفة معينة يجب أن تتوفر في صاحب الحق في الشكوى وقد نص على شروط تتمثل في:

أن يكون صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وليس المضرور في الجريمة[3] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 من قانون العقوبات ونص المادة 330 من نفس القانون مصطلحات تدل على صفة المجني عليه وبالتالي تقديم الشكوى حق شخصي للمجني عليه أو وكيله.[4]

---

[1] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والإتهام)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017، ج1، ص 132.

[2] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2010، ج1، ص 83.

[3] – دخينيس نور الدين، الشكوى كقيد على السلطة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2016-2017، ص15.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ج1، ص 42

الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني و العمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وكذا التمتع بالقوى العقلية وإذا كان ناقص الإدراك لجنون أوعته يمثله وليه أو وصيه.[1]

أما بالنسبة لشكل الشكوى لم يشترط القانون شكلاً معينًا، يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة أو بأي عبارة[2] دالة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، أما فيما يخص مدة سقوط الحق في الشكوى فالمشرع الجزائري لم يحددها ولم ينص على مدة معنية ولكن جعلها مقترنة بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم.

الفرع الثاني: تعريف التنازل وشروطه

تناولنا في ما هو آت تعريف التنازل كآلية وخاصية لحماية الأسرة وكذا شروطه

أولا : تعريفه

جاء في نص المادة 369[3] من قانون العقوبات أن التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، من هذا المنطلق ممكن تعريف التنازل على أنه ذلك التصرف القانوني الصادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، من خلاله يعرب عن نيته الصريحة في إيقاف سير إجراءات المتابعة ضد المتهم وذلك يكون قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[4].

كما عرفته المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إمكانية مخولة للمدعى عليه لإنهاء الخصومة. [5]

---

[1] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر، ط2،2010، ص 135– 136

[2] – دخينيس نورالدين، مرجع سابق، ص13.

[3] – المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ص 238 .

[5] – المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : شروط التنازل

التنازل والشكوى خطان متوازيان، وهو تنازل عن الحق في الشكوى ممن يمكله فالشكوى هي أداة لتحريك الدعوى العمومية والتنازل هو من يسقطها، لذلك فإن الشروط الواجبة التوافر في الشكوى تكون نفس الشروط الواجب توافرها في التنازل عنها[1]، هاته الشروط تتمثل تمايلي: بالنسبية لصاحب الحق في التنازل عن الشكوى:

صاحب الحق في الشكوى هو صاحب الحق في التنازل عنها أي المجني عليه أو وكيله بالتنازل بحيث تنفصل وكالة تقديم الشكوى عن وكالة التنازل عنها،[2] وهذا في حالة ما كان الضحية قاصرًا تصدر هاته الأخيرة بموجب أمر قضائي لحماية حق القاصر من الضياع.

أما في حالة تعدد المجني عليهم في ذات الجريمة فلابد للتنازل أن يكون صادرًا من جميع من قدم الشكوى، أما في حالة تعدد المتهمين فالتنازل لأحدهم يكون تنازلاً للجميع سواء فاعلين أو شركاء.[3]

أما بالنسبة لشكل التنازل فلا يشترط شكل معين سواء كتابي أو شفهي، صريح أو ضمني غايته إيضاح رغبة المجني عليه في التنازل عن الشكوى حاله حال الشكوى، ولا يشترط أن يتم التنازل بنفس الطريقة أو الشكل التي قدمت به الشكوى قد تكون مكتوبة والتنازل يكون شفاهة والعكس.[4]

---

[1] – فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، محلية الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد 7، العدد1 ، ص 2217.

[2] – عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد الثالث عشر، ص425.

[3] – بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والجزائية في القانون والقضاء المجلة الجزائرية العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، العدد: 1995، ص 858

[4] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 140-141.

وبالنسبة لوقت التنازل عن الشكوى فيكون التنازل ذو أثر لانقضاء الدعوى العمومية إذا قدم بعد تقديم الشكوى ويبقى مستمرًا إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى وإذا قدم بعدها فلا يكون للتنازل أي أثر قانوني، واستثنى المشرع الجزائري في جريمة الزنا وقت التنازل عن الشكوى وأخره[1]، فيمكن للزوج المضرور التنازل عن الشكوى ويوقف تنفيذ العقوبة.[2]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق كل من الشكوى والتنازل على الجرائم الماسة بالأسرة و آثارهما

تعد إجراءات المتابعة في الجرائم المقيدة بشكوى من أهم الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الحقوق الفردية للمجني عليه في حين يعتبر التنازل وسيلة لحل النزاعات الأسرية خارج إطار المحاكم، وهذا الأخير يؤدي إلى إيقاف المتابعة وإنهائها ولا يؤثر على الحق في التعويض المدني، فالحكمة من إجازة هاتين الخاصيتين هي مراعاة خصوصية العلاقات العائلية وإعطاء فرصة للأفراد لإعادة بناء الثقة واستئناف الحياة المشتركة خاصة إذا كان في مصلحة الأطفال والأسرة ككل.

الفرع الأول: إجراءات الشكوى والتنازل في جرائم الأشخاص والأموال

نجد أن المشرع الجزائري أقر جملة من الإجراءات الخاصة لمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر منها ماهو خاص بالأشخاص ومنها ما هو خاص بالأموال وتعد الشكوى أول خطوة وأول إجراء يتبعها التنازل بالضرورة .

أولا: جرائم الأشخاص:

1_المتابعة في جريمة عدم تسليم الطفل المحضون:

[1] – عبد الرحمان الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص 261.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 48-49-50.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية لتطبيق المادة 327 إلا بناءا على شكوى الضحية[1]" ويجب أن تكون شكوى المجني عليه غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي، موجهة ضد المتهم وفي حالة تعددهم فتقدم في حق أحدهم، دون البقية لكن تشملهم وهذا استرجاع الحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ضد جميع المتهمين، وهذا ما يعرف بعدم قابلية تجزئ الدعوة، كذلك يجوز تقديم الشكوى من المجني عليه أمام قاضي التحقيق وتحريك الدعوى العمومية مباشرة[2] طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز تقديمها أمام المحكمة الجزائية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات.[3]

كذلك فقد قيد المشرع الجزائري كل من سلطتي التحقيق والاتهام من اتخاذ أي إجراء قبل رفع الشكوى لأن م آلها البطلان المطلق، وفي حالة ما إذا أحالت النيابة العامة الملف للمحكمة فإن هاته الأخيرة ملزمة بعدم قبولها وبالتالي بطلا ن كل الإجراءات وهذا متعلق بالنظام العام وغير قابل للتصحيح.[4]

وبما أن الجريمة قائمة على حق شخصي متعلق بالحضانة، فإن التنازل من صاحب الحق يوقف الإجراءات القضائية المتعلقة بها والتنازل عن الشكوى يكون عندما تحرك الدعوى العمومية وتبدأ إجراءات المتابعة عندها يتم سحبها من الم جني عليه الذي قدم شكواه والذي يعد صاحب الحق[5]

2_المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة:

[1] – المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، ط1989، ص 28–29.

[3] – المادة 337 مكرر من الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[4] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر د ط، (د، س، ن)، ص 25–26.

[5] – المرجع نفسه، ص 50.

حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع[1] وللمحافظة على الروابط الأسرية قيد سلطة هذه الاخيرة كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة حسب ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الا بناءا على الشكوى التي تباشر من طرف المجني عليه أو وكيله في جرائم معينة محددة قانونا على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشكو في حقه.[2]

حيث أنه في تقديم الشكوى يجب أن تكون أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية ففي حالة ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين وتخلى عن كل التزاماته وبعدها وقع الطلاق بينهما وقررت الزوجة تقديم شكوى ضده في هذه الحالة شكواها غير مقبولة لأنها لم تحوي الغرض الذي قصده المشرع بغية حماية الأسرة والحفاظ عليها من التفكك والإهمال.[3]

ولم يشترط القانون شرط معين للشكوى، بل اشترط فقط ايداعها أمام النيابة أو الشرطة القضائية بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التقليب عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وترفق بنسخة من عقد الزواج.

و في حال باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هاته الأخيرة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

فالبرغم من أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوة العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها المتابعة الجزائية دونها فإن النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.[4]

---

[1] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد السلام مقلد، مرجع سابق، ص 18

[3] – سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 112

[4] – أحس وسقيعة، مرجع سابق، ص 153 – 154

حيث نصت المادة 330 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ونصت المادة 6 من قانون الإجراءات[1] الجزائية : تنقضي الدعوى العمومية.... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما المتابعة " فتنازل الزوج المتروك عن شكواه يؤدي الى إيقاف المتابعة القضائية لأن الجريمة ترتبط بحق شخصي يتعلق بالحياة الأسرية.

3_المتابعة في جريمة الزنا:

خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بإجراءات متابعة حسب نص المادة 339-4 من قانون العقوبات "لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور"[2] هاته الإجراءات تتمثل فيما يأتي ذكره:

يكون تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه بناءًا على شكوى الزوج المضرور[3]، فإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي فالمتابعة تكون من زوجها، أما إذا كان كلاهما متزوج أي الزاني وشريكه، تصبح المتابعة بناءا على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا، ولا تصح المتابعة من غير المضرور كأن تصدر عن والده أو أي قريب لأنها ذات طابع شخصي (جريمة الزنا) كما لا يجوز للنيابة العامة من تلقاء نفسها.

غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه ، كما يجوز للزوج المضرور أن يقدم شكواه بعريضة في حالة ما إذا كان مسافرا.[4]

حيث لم يشترط شكل معين في تقديم الشكوى، ولا جهة ولا أجل محدد.[5]

---

[1] – المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – المادة 399 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار مومة، الجزائر طير، ط1، 2015، ص 77.

[4] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 13 .

[5] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، من 99 .

وجريمة الزنا مثلها مثلها مثل باقي الجرائم يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى فله ملاءمة المتابعة، وله اختيار طريق المتابعة (تلبس تحقيق ، استدعاء مباشر)، له كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدور الحكم والقرار القضائي، من جهة أخرى فإنه لايجوز متابعة الشريك إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى، وتتوقف المتابعة إذا توفي بعد تقديم الشكوى أما في حالة تعدد الزوجات بالنسبة للزوج الزاني فتقديم الشكوى يكون من واحدة فقط وهذا كافٍ لمباشرة الدعوى العمومية.[1]

كذلك فإن جريمة الزنا حالها حال الجرائم المقيدة بشكوى الأخرى بما أن المتابعة فيها معلقة على شرط الشكوى، فإن سحب الشكوى المقدمة من المضرور أو المجني عليه يضع حدا للمتابعة في تهمة الزنا ضد الفاعل الأصلي وشريكه، والأصل أن يستفيد الشريك من سحب الشكوى وفقا للقواعد العامة للإشتراك المذكورة في المادة 42 من قانون العقوبات[2] ولا يجوز الرجوع فيه بعد الإقرار.

4- المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة

رغم الطابع الأسري لهذه الجريمة، إلا أن المشرع لم يقيد تحريك المتابعة الجزائية فيها بشكوى مقدمة من الضحية بل أنه نظر لخطورة هاتت الجريمة والطابع الاستعجالي الذي يميزها أعطى المشرع الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور حسب المادة 33 ق إ ج، واذا لم بلغا المضرور إلى هذا الإجراء حرك وكيل الجمهورية الدعوى وفقا لقواعد القانون العالم فيصبع المضرور طرف مدني او يطالب بالتعويض عن الضرر وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تكمن خصوصية هاتت الجريمة في الاختصاص الذي تنص عليه الفقرة الثالثة في المادة 331 من قانون العقوبات في أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي محكمة

[1] - أحسن بوسقيعة، ص 136-137.

[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 17.

موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة"، وهذا استثناء من القواعد المقررة بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص المحلي إما بمحكمة مثل الجريمة أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه.[1]

ثانيا: جرائم الأموال

1_المتابعة في جريمة السرقة بين الفروع والأزواج:

طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري فإن دعوى السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي لغاية الدرجة الرابعة[2]" تكون عن طريق شكوى الشخص المضرور وهذا الاستثناء إنما يراد به الحرص على العلاقات الأسرية لأنها أكبر أهمية من أهمية توقيع العقوبة على الجاني في تقدير المشرع الجزائري وهذا القيد ذو طبيعة استثنائية وارد على سبيل الحصر في نص القانون[3]، بحيث رفعت الصلاحية عن النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة العائلية[4] لغلبة الصالح الخاص على الصالح العام.

هذا القيد الذي خص به المشرع الجزائري هذه الجريمة لا يستفيد منه الا من تربطه بالمجني عليه قرابة المذكورين في المادة 368 على سبيل الحصر وهم الزوجان والأصول والفروع ولا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون.

كذلك إذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[5]

---

[1] – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

[2] – قانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر مرقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] – احمد حسين الظاهر، حكم السرقة بين الأقارب، محلية الجامعة ليبيا، العدد 12، 2009 ص 110 .

[4] – كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مجلد 23، عدد 45، سنة 2019، ص 1003 .

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 299.

وإذا تم تقديم الشكوى ضد الأقارب في القرابة المباشرة من الدرجة الأولى تطبيقا للمادة 368 من قانون العقوبات قد لا تحرك الدعوى العمومية إطلاقا فهو مانع من العقاب.[1]

وكذلك اعطاء المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى وإيقاف سير الدعوى.[2]

"فالمجني عليه هو الجهة الأكثر تضررا وادراكا لآثار الجريمة فثمة حالات يكون ضرر المحاكمة فيها أشد وطأ على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة، فكان الأجدر ترك الأمر له في تقدير ملائمة تقديم الشكوى من التنازل عنها، فإذا ما أراد تحريك الدعوى تقدم بشكواه الى الجهات المختصة فالأمر يتعلق بحصانة إجرائية لمرتكب جريمة السرقة[3]، ينقضي الحق في تقديم الشكوى بمجرد وفاة المجني عليه، وإذا توفي الزوج الشاكي فليس لأولاده من الزوج السارق أن يتنازلوا، وفي حالة كون المجني عليه فاقد الأهلية كذلك، كما أن الحق في الشكوى إذا حركت وارسلت لكن لم تصل إلا بعد وفاته[4]، فإن الدعوى لا تقبل ولا تتخذ فيها أي إجراءات والمجني عليه سحب الشكوى في أي حالة كانت عليها، ويقتصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه "القرابة" أي أنه لا أثر له على غير الأقرباء المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة.[5]

2_المتابعة في جريمة النصب:

---

[1] – المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – رملي حشاني، حقوق المجني عليه في العوى العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 –2014، ص 10.

[3] – حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، (د ت)، ص 238.

[4] أ. زينب، (المقال حول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية) منشور بتاريخ 06–08–2024 ، على موقعmahakm.com الذي تم الإستعانة بمعلومات منه، تم مشاهدته يوم 29 ماي 2025.

[5] – المادة 6 من قانون رقم 86 – 05 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل الأمر 66 – 155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتم.

المتابعة الجزائية في جريمة النصب بين الأقارب متسمة عن جريمة النصب بين باقي الأشخاص، حيث تنص المادة 373[1] من قانون العقوبات تطبيق الإعفاءات والقيود التي تخص الدعوى العمومية التي تحيلنا إليها المادتين 368 و 369 والأعذار المعفية فتنص الأولى على الأشخاص الأقارب التي تطبق عليهم نص المادة 373 من قانون العقوبات الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر.[2]

فإذا قام ممثل النيابة العامة باستعمال سلطتة في ممارسة متابعة إجراءات المحاكمة وقدم المتهم إلى المحكمة المختصة دون مراعاة وقبل توفير شرط الشكوى المقدمة من المحتال عليه نفسه أو من ممثلة فإن المحكمة ملزمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى مسببة ذلك بتخطي إجراء، جوهري متعلق بالنظام العام وهو تقديم الشكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية،[3] وذلك إذا ثبت لقاضي الحكم أن النيابة تجاوزت قيد أو شرط تقديم الشكوى من الضحية فبهذا تكون النيابة العامة قد خرقت القانون حيث تقنضي الدعوى العمومية فيها بسحب الشكوى أو التنازل عنها حالها حال باقي الجرائم التي قيدت بشكوى لكن المشرع لم يجز التراجع عن التنازل، فهاته نفس الإجراءات المتخذة في جريمة خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة.

3_المتابعة في جريمة خيانة الأمانة:

تنص المادة 377 من قانون العقوبات على أنه تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية 368-369 على جنحة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وعليه فلا يمكن اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص

[1] – المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – محمد بن عيسى، محمد حراث الجرائم المرتبطة بشرط الشكوى مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019-2020، ص 30.

[3] – منصور الرحمان، القانون الجنائب المال والأعمال، دار العلوم، الجزائر، 2012، ج1، ص19

المضرور او وكيله يباشره لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[1]، وسبب وضع شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها.[2]

واذا ثبت أن النيابة العامة قد تجاورت هذا القيد وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى بسبب تخلف شرط الشكوى المسبقة.[3]

4_المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

طبقا لما ورد في نص المادة 369 من قانون العقوبات لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجناية أو الجنحة التي بين الاقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على تقديم شكوى من الطرف المضرور، ولا يجوز للنيابة العامة على مستوى المحكمة تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بإخفاء الأشياء المتحصل عليها جناية أو جنحة واقعة من المتهم على أحد أقربائه أو أصهاره أو حواشيه إلا بشكوى مسبقة من الضحية،[4] وفي حال أجدث النيابة العامة المتابعة دون شكوى فإنها بهذا الإجراء تكون قد خالفت القانون وخرقت هذا القيد مما يخول للمحكمة المعروضة أمامها الدعوى الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية وذلك لعدم توافر الشرط الجوهري ألا وهو الشكوى.[5]

الفرع الثاني: آثار الشكوى والتنازل

أولا: آثار الشكوى

[1] – علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة الجزائر، 2012، ص 5.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هرمة، الجزائر، د ط، 2015، ص .....

[3] – ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النهاية العامة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد، للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلم محند أو الحاج، الجزائر، المجلد 08، العدد، 05– 2019، ص324.

[4] – المادة 368 قانون العقوبات الجزائري.

[5] – عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص 82–83.

يترتب على تقديم المجني عليه لشكواه رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، أي أنها تكون ممنوعة من مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الاستدلالات، إلا بعد استلامها شكوى من الأصل المتضرر من الجرائم الواقعة على ماله.

كما أن تقديم الشكوى بعد هذه الإجراءات لا يصحح منها، إذ تبقى باطلة ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملائمة بنص قانوني هو أمر متعلق بالنظام العام، ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1] ، ويجوز لجهة الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية أن تثير مثل هذا الدفع من تلقاء نفسها، كما يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارته.

وبالتالي وإن حصل وقدمت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة دون أن تتأكد من توفر الشكوى أو دون أن تتحقق شرط وجود الشكوى المسبقة، وإدراجها بملف الدعوى فإنه عليها أن لا تحكم في مثل هذا الحال بانقضاء الدعوى العمومية ولا تحكم ببراءة المتهم، وإنما عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توفر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية[2].

وعليه فإن للأصل دور ومركز حاسم في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على ماله، فهو صاحب السلطة في تقدير ملاءمة تقديم الشكوى من عدمها باعتباره الوحيد القادر على فتح الطريق وإزالة العقبة أمام النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ضد الفرع[3].

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى

باعتبار أن التنازل عن الشكوى يمنح هذا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة من مراحلها سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، فإذا ما حدث التنازل أثناء ممارسة إجراءات المتابعة،

---

[1] –عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 155.

[2] –أمين سوفيقة، المرجع في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 333

[3] –عيسى بليوز، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 16، سنة 2004، ص 424

فإن أثره يكون بوضع حد لكل الإجراءات والأمر يحفظ الملف لدى ممثل النيابة العامة مادامت القضية لم تعرض على المحكمة.[1]

إما إذا حدث التنازل عن أمام جهات الحكم أثناء إجراءات المحاكمة، فعلى المحكمة ان تحكم بانقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا لأحكام المادة 6/3 من ق إ ج

والملاحظ بشأن التنازل عن الشكوى في جرائم الوقعة على الأسرة كما أن القانون لم يحدد شكلا معينا لتقديم الشكوى، لم يحدد كذلك شكلا معينا للتنازل عن هذي الشكوى عند تقديمها وعليه فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح للشاكي حق الموازنة بين مصلحة الذاتية والعامة، وبالتي يمنحه الحق في وقف سير الدعوى ووقف الأثر القانوني لشكواه، وإذا تم إثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى العمومية، ولا يجوز أيضا تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب لان الدعوى العمومية تكون قد انقضت وذلك وفقا لأحكام المادة 6من ق إ ج ز فقرة 3.

المبحث الثاني: آليتي الوساطة والصفح

المطلب الأول: الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية الجرائم الأسرية

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول بموجب الأمر 15/ 02 وذلك بالمواد 37مكرر الى 37 مكرر 09، وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

الفرع الاول: تعريف الوساطة والطبيعة القانونية لها

أقرها المشرع كوسيلة بديلة عن المتابعة الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم قانون إجراءات الجزائية.

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

اولا: تعريف الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة صراحة في قانون الاجراءات الجزائية لكنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل في المادة 06/02 من القانون 12/15"[1] بأنها ألية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية اجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية، لوضع حد النزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه والهدف منها هو ايجاد حل ودي في انهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة ومن جهة أخرى فإنه خص بها الجرائم الواقعة على الأسرة وذلك رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان وإعطاء امتياز قضائي لأفرادها الذين تجمعهم علاقات وروابط اسرية للحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحد من المتابعة الجزائية ونلاحظ أنه يمكن تسجيل ان الجنح الواردة في المادة 37 مكرر 2ق إج والتي تكون موضوعا للوساطة ان اغلبها جنحا واقعة على الأموال من البديهي ان تتدخل الإدارة لوضع إجراء قانوني يسمح بمعالجة أثار هذه الجنح عن طريق وضع إجراء الوساطة والذي يضمن تعويض المتضرر من هذه الجرائم.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية

[1] – قانون رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق ل 15يوليو سنة 2015 تتعلق بحماية الطفل

[2] – رحايمية محب الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية سطيف العدد 2016، 27، ص15

أثرت جدلا كبير حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية بين عدة اتجاهات والاستنتاج الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة يتم التطرق إلى الجهة التي ينتمي اليها الوسيط والأثار المترتبة عنها.

1- الوسيط في الوساطة الجزائية

يقصد بالوسيط الجزائي الشخصي القائم بعملية الوساطة في المسائل الجزائية وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الضحية والمشتكى به ويمكن أن تستند مباشرة مهمة الوساطة إما الى أشخاص من الهيئة القضائية أو أشخاص محايدين لكن تحت الرقابة القضائية.[1]

بينما أسند المشرع الجزائري مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية[2] لكي يقوم بدور الوسيط فيها وهو الشخص الوحيد كأصل عام إلا أنه استثناءا يمكن له أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بمهمة الوسيط

كما منح المشرع دور الوسيط للنيابة العامة نظرا لسلطة الملاءمة في تحريك الدعوى وحتى تعزز الحماية للأسرة بعدم تحريك الدعوى الجنائية الأسرية فإن وكيل الجمهورية هو من له صلاحية مباشرة الوساطة الجزائية بين، الضحية والمشتكى به ومحاولة الموازنة بين مصلحة هؤلاء الأطراف من أجل الوصول إلى حل وسط يعفي النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وعرضها إلى المحاكمة.

[1] – إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية أطروحة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ص317

[2] – المادة 37مكرر من الأمر رقم 15/02

ويجب على النيابة العامة قبل أن تشرع بمساعيها التوفيقية بين طرفي النزاع لجريمة أسرية أن تتحرى مجموعة من الضوابط التي تؤمن لها سير العملية التوفيقية بنجاح دون عقبات وقد تم وضع بعض الضوابط التي تنسجم مع المبادئ والغايات.

التي تسعى الوساطة لتحقيقها نظرا لأن المشرع الجزائري لم يتطرق اليها ولم يحددها[1]

بما أن النيابة هي التي تباشر اجراءات الدعوى لهذا لها دور مهم وهي صاحبة الرأي في احالة القضية إلى جهة الوساطة والجرائم الأسرية محل للوساطة وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة قبل ذلك تقوم الوساطة باتصال بين طرفي النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على حل النزاع الأسري القائم بينهم وإخبارهم أن نزاعهم تم إحالته من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري مرهون على إرادتهم.[2]

على النيابة أن تحدد لكل طرف من أطراف النزاع الأسري مقابلة منفردة معها قبل لقائهما معا. الهدف من هذا اللقاء المنفرد يكمن في تمكينها من معرفة وجهة نظر الطرفين في موضوع النزاع وتحديد طلباتهم ومحاولة امتصاص الغضب مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه مع الجاني.[3]

وعند لقاء الطرفين معا، يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم وتعهدهم بعدم سير إجراءات الدعوى في حالة نجاح الوساطة وإقناعهم بتوجيهاته[4] كما يجب على الوسيط أن يشرح قواعد الوساطة وذلك من خلال تبيان في لقائه الأول مع الجاني والمجني عليه في الجرائم

---

[1] – عادل مانع، الوساطة لحل النزاعات الجنائية مجلة الحقوق السنة الثلاثون، 2006، طبعة 4، ص 65.

[2] – إيمان سي بوعزة، مرجع السابق، ص 318

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل الوساطة في النظم المعاصرة دراسة تحليلية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 124

[4] – إيمان سي بوغزة، مرجع السابق، ص 318

الأسرية المحددة في المادة 37مكرر 02 من ق إج، حيث تقوم النيابة العامة بشرح طبيعة دورها التوسطي بأنه ليس قاضي التحقيق حكم وإنما هو وسيط يسعى لحل النزاع وديا بعيدا عن المحاكم

ويعرض عليهما فوائد الوساطة الجزائية كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتوفير الجهد والمال كل منهما، وكذلك المحافظة على الروابط الأسرية وتذكيرهم بالفوائد التي ترجع على أبنائهم في حالة نجاح الوساطة خاصة في جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة عدم تسديد النفقة، وأيضا وعدم قطع صلة الرحم بعدم تحريك ضرب الأصول مثلا وهذا يوصل الوسيط، في النهاية إلى النجاح لتكوين قناعة عند طرفي النزاع بإمكانية الوساطة في حل النزاع القائم بينهما[1]

وعلى النيابة أن تقوم بتحديد الخطوط العامة بكيفية الوساطة مع طرفي النزاع بحيث تكون ألية العمل واضحة أمامها إن شاء قبولا او رفضا وبتعيين على النيابة العامة أن توفر لطرفي النزاع ما يشاء ان من الضمانات المتعلقة بحقوقها وحق الدفاع ويجوز الاستعانة بمحامي وتلبية لطلب أحد الأطراف أن يحضر مع الطرف الآخر الذي استدعاه والاطلاع على ملف النزاع وتقديم المشورة والعون هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج وأثناء الاجتماع يلتقي أطراف النزاع الأسري وجها لوجه ويسمح المجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني بعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره من خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق والحلول،

وتلتزم النيابة العامة بالحيادية في إدارة اللقاء ولا يشرط أن يكون الاجتماع علنيا فقد يفضل أن تكون غير علنية في سرية تامة خاصة في الجرائم الأسرية وجريمة ترك مقر الأسرة بالذات لأنها تحتوي على أسرار خاصة. ولم يلزم المشرع الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في

[1] – إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 318.

علانية بل ترك تقدير الأمر للوسيط وأطراف النزاع الأسري ونجاح الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل النزاع وديا في هذه المرحلة وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتكون الكلمة الفاصل لتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها إذا قدرت ملاءمة حفظها.

الفرع الثاني: إجراءات وأثار الوساطة في الجرائم الأسرية

اللجوء إلى الوساطة في الجرائم الأسرية وتحصيل التعويض بالقانون مدام الموضوع متعلق بجرائم الأشخاص (جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة وعدم تسليم طفل محضون)، أما فيها يتعلق بجرائم الأموال (جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها)

اولا: الوساطة في الجرائم الأسرية

تبني المشرع الجزائري إجراء الوساطة في الأمر 15/02 فأصبحت كخيار ثالث يمكن للنيابة العامة القيام به إلى جانب الإجراء بين التقليد ين (تحريك الدعوى العمومية او حفظ اوراق الدعوى)، متى توفرت شروط معينة وهي:

أن تكون الجريمة الأسرية ضمن الجرائم المحددة في المادة 37مكرر 02

الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة في المادة الجزائية حددها المشرع على سبيل الحصر[1]وسوف نذكر منها ما هو متعلق بالجرائم الأسرية ونجدها على النحو الآتي

1 -جرائم الأشخاص

أ -جريمة ترك مقر الأسرة

[1] – المادة 37مكرر 2من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

تعد جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم، التي يجوز فيها إجراء الوساطة وقد نصت عليها المادة 330ق ع[1] فقرتها الأولى وتقوم هذه الجريمة في حال ترك أحد الزوجين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كافة التزاماتها الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية او الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ب – جريمة عدم تسديد النفقة:

أجازها المشرع في الجريمة المقررة قضاءا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية او السلطة الأبوية وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37من ق الأسرة والمواد 74الى 77من قانون الأسرة.[2]

ج– جريمة عدم تسليم طفل محضون:

نص عليها في المادة 328 ق ع [3] كل من يرفض تسليم طفل إلى من له حق في المطالبة بعد أن وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة.

2 -جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ويتعلق الأمر بجريمتي:

–جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المادة 363 ق ع [4] تعد من الجرائم الشكلية التي تحتاج إلى نتيجة فبمجر الاستيلاء على أموال التركة تقوم الجريمة

–جريمة أفعال السرقة.

---

[1] – مادة 330من قانون العقوبات

[2] – المواد 37و 74الى 77من قانون الأسرة

[3] – المادة 328 ق ع

[4] – المادة 363 ق ع

-وأيضا يجوز للنيابة العامة إجراء الوساطة في كل الجرائم الموصوفة بالمخالفة والجنحة التي يرتكبها الطفل دون استثناء.[1]

3- قبول أطراف الدعوى لإجراء الوساطة

يشرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه إجرائها هذا الشرط يعني بالدرجة الأولى اعتراف المشتكي منه بالجرم المنسوب إليه إذ من غير المعقول أن يقبل المشتكي منه إجراء الوساطة بخصوص جرم لم يرتكبه.[2]

ويمكن أن تجرى الوساطة بطلب من أحد هؤلاء الأطراف وللنيابة العامة أن ترفض أو تقبل فلا يجوز إجبارها على ذلك وهذا ما يقتضيه مبدأ الملاءمة وهي الأخرى إن بادرت لإجراء الوساطة ورفض أحد الأطراف سواء الشاكي أو المشتكي منه أو كلاهما فلا يمكن أن تجبرهم على القبول.[3]

4- أن تكون الجريمة الأسرية مكتملة الأركان

على وكيل الجمهورية قبل مباشرة اجراء الوساطة التأكد من توافر كافة أركان الجريمة وإلا عليه قرار حفظ الملف كخيار اخر له خلال التصرف في أوراق الدعوى فإذن على النيابة العامة التأكد من توفر الركن المادي والمعنوي وإلى جانب الشروط الخاصة في كل جريمة أسرية مطروحة أمامها مثلا جريمة الإمتناع عن تقديم النفقة عليها التأكد من توفر رابطة الأبوة وحكم القاضي بدفع النفقة الذي تتجاوز مدته الشهرين وأيضا أن الأب يتوفر لديه القصد الجنائي أي امتنع عن الدفع عمدا.

[1] – المادة 110 من الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 15-06-2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] – مزعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 13

[3] – المادة 37 مكرر من الأمرر رقم 02-15 المصدر نفسه.

5- إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

تجرى الوساطة من قبل النيابة العامة قبل تحريك أي متابعة جزائية لأنه لو أن الدعوى حركت فلا تجوز للنيابة العامة التراجع عن قرارها لأن الدعوى خرجت عن سلطتها ولا يمكن التصرف فيها[1] فهنا لو أن النيابة العامة أرسلت طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في جريمة أسرية (ترك مقر الأسرة ،عدم تسليم طفل، استيلاء على التركة...) أو عرضت الدعوى الأسرية على قاضي الموضوع في ظل المثول الفوري فلا يمكن إجراء الوساطة لأن القضية خرجت عن نطاق سلطتها في انهاء الدعوى العمومية وما يبقي للأطراف في هذه الحالة سوى اللجوء إلى الصلح الجزائي، [2] تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر اجراء الدعوى العمومية وهي جهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى الوساطة[3].

6- مراعاة الموانع الإجرائية والموضوعية التي تحول دون السير في الدعوى

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتأكد من خلو النزاع من أي مانع اجرامي أو موضوعي يحول دون السير في اجراء الوساطة كما لو كانت الدعوى مقيدة بناء على شكوى من الزوج المضرور مثلا أو كما لو كانت الدعوى قد انقضت لأي سبب من الأسباب.[4]

7- أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله

[1] – المادة 37 مكرر 2 الأمر 02-15، المصدر السابق.

[2] – إيمان سي بوعزة، المرجع السابق، ص 314.

[3] – منال لعرابة، أليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 323.

[4] – مزعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 314.

تم إقرار الوساطة بوصفها بديلا عن المتابعة الجزائية وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة ولعل أهمها تغيير مفهوم العدالة من العدالة التقليدية العقابية أو ثارية إلى عدالة إصلاحية أو رضائية قد وضع المشروع الجزائي ضوابط يمكن للنيابة العامة الاحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة وجاءت بها المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/ 15 وهي: عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة جبر الضرر المترتبة عليها.[1]

فمن خلال هذه المادة يتبين أن الغرض المرجو من إجراء الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي نتج عن الجريمة المرتكبة مع جبر الضرر المرتب عنها إذن الغاية المرجوة من إدراج الوساطة في الجرائم الأسرية هي المحافظة على الروابط الأسرية من التفكك وأيضا الاعتذار من الضحية وقبوله له بإرادته يجبر بخاطره مما لا يولد الحقد في النفوس هكذا تستمر الحياة الأسرية، سواء بين الأزواج كما هو الحال في جريمة الإهمال العائلي وترك مقر الأسرة وجريمة ضرب الأصول وأيضا بين أفراد الأسرة الواحدة كما هو الشأن في جرائم الاستيلاء على التركة أو جريمة ضرب الأصول.[2]

8- شكل الوساطة

اشترط المشرع للإعتداد بإجراء الوساطة أن تتم على شكل اتفاق مكتوب بين مرتكب، الأفعال المجرمة والضحية وأن يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية عنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخه ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه كما يجب لصحة هذا المحضر أن يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[3]

---

[1] – مزعاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

[2] – إيمان سي بوعزة، مرجع السابق، ص 315.

[3] – المادة 37 مكرر 02 الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

إن اتفاق الوساطة يترتب عليه جملة من الآثار أهمها:

1- محضر اتفاق الوساطة سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه:

يعتبر اتفاق الوساطة بعد استيفائه الشروط المنوه عنها سابقا سندا تنفيذيا، يمر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ويصبح غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن[1].

2- تنفيذ اتفاق الوساطة: إجراء تنقضى به الدعوى الجنائية الأسرية في حال اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة يدون ذلك في محضر رسمي يوقعه وكيل الجمهورية والأطراف المعنية به ومع ذلك لا تنقضي الدعوى العمومية إلا إذا إلتزم المشتكى منه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والذي تضمن على وجه الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني على الضرر أو كل انفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، الأمر الذي يوجب على النيابة العامة لإصدار قرارها بانقضاء الدعوى العمومية التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق وبهذا يكون المشرع راع مصلحة الطرفين، المهتم من جهة حيث لا يمكن للنيابة العامة إعادة تحريك الدعوى العمومية بخصوص الواقعة ذاتها إذن الأمر لا يتعلق بحفظ الأوراق ولكن بانقضاء الدعوى ومصلحة الضحية من جهة أخرى حيث لا يترتب على هذا الاجراء انقضاء الدعوى إلا إذا تأكدت النيابة العامة التزم المشتكى منه بتنفيذ الاتفاق.[2]

3- اللجوء للوساطة بوقف سريان تقادم الدعوى الجزائية الأسرية

عند نجاح الوساطة تنقضي الدعوى الجزائية الأسرية أما في حالة فشلها يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا.

---

[1] – المادتين 37مكرر 6من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون إ ج

[2] – المادة 03-06 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون إ ج

فتحرك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني ومحاكمته أمام قاضي الحكم.[1]

4- عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض المشتكي منه للمتابعة

إذا يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراء المتابعة حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ولا شك أن الإجراء المناسب في هذه الحالة هو إحالة المشتكي منه مباشرة على وجهة الحكم أو التحقيق بحسب المجرم محل الشكوى يضاف إلى ذلك ويصرف النظر عن إجراءات المتابعة السابقة الذكر فإن الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.[2]

المطلب الثاني: الصفح

تسعى مختلف التشريعات الحديثة لحماية المجتمع من الجرائم التي تهدد وجوده واستقراره والمحافظة على بقاء قيمته وهيمنته ومؤسساته ومصالحه من جهة واتجاه الأليات والوسائل الملائمة لمواجهة الجريمة والتفكير في البدائل للمتابعة القضائية،[3] التى تضمن من خلالها السرعة والفعالية وقلة التكلفة في الجريمة التي تكون بين أفراد الأسرة الواحدة ويعد الصلح من أبرز بدائل الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفح والجرائم التي يجوز فيها الصفح

اولا: تعريف الصفح

[1] – إيمان سي بوغرة، مرجع السابق، ص 323.

[2] – المادتين 37 مكرر 8 ومكرر 9 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائي

[3] – احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق باتنة 1،العدد 11 الجزائر، جوان 2017، ص714

الصفح «العفو» يقصد به تنازل المضرور او الضحية عن شكواه[1] إذا صدر الصفح سابقا للحكم فانه يعتبر دليل براءة المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق اذا لم تحرك الدعوى العمومية، اما اذا حركت الدعوى العمومية وكانت في يد قاضي التحقيق هذا الأخير يصدر امره بالأوجه للمتابعة أما إذا كان الصفح امام قضاة الحكم فإن هذه الجهة تصدر حكم فإنه يوقف تنفيذه وبعبارة اخرى فإن صفح الضحية قبل صدور الحكم يضع حدا لكل متابعة قضائية وصدور الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم.

_قال الله تعالي «وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة الآتية فاصفح الصفح الجميل»[2]

وقال ايضا «فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون»

_إن اغلب التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للصفح ولقد حدا حدودها المشرع الجزائري غير أنه تأثر بهذا النظام واخذ به في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: نطاق تطبيق الصفح في الجرائم الأسرية

تختلف الجرائم المقيدة بالشكوى التي أجاز المشرع وضع سلطة الصفح في يد المجني عليه ولأن الجرائم تمس بكيان الأسرة حرص المشروع على فرض قيد تحريك الشكوى من المجني عليه، فله وحده السلطة الواسعة في، التعبير عن إراداته في متابعة الجاني قضائيا او الصفح عنه من وقد ذكر المشرع هذه الجرائم في قانون العقوبات.

1_الجرائم الأشخاص:

أ_جريمة الزنا

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري التحري والتحقيق ط_4_ دار هومة للنشر 2013الجزائر، ص 106

[2] – الحجر 85

[3] – الزخرف الأية 89

الزنا التي قد تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس بكيان، الأسرة وقد أقرها المشرع في نص المادة 339 في ق.ع والملاحظ من نص المادة ان المشروع لم يميز بين الجريمة الزنا الذي يرتكبها، الزوج او الزوجة أقر لهما نفس العقوبة وبالرجوع الى النص المادة في الفقرة الأخيرة نجد أن، المشروع اورد قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور[1] وبمعنى أخر الزوج المضرور الذي يعزف على تقديمه للشكوى يعتبر صفحا منه وكما يجوز لهذا الأخير الصفح عن طريق التنازل عن شكواه وهذا وفقا لما جاء به المشرع في المادة الفقرة الأخيرة " وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة "

ان الصفح الذي يمنح، بعد صدور الحكم غير قابل للطعن يوقف، أثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه.[2]

التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال امتداد[3] و استعمل الصفح بمعنى التنازل عن بعض الجرائم مثل الزنا بين، الزوجين فقد قيل بأن المقصود به تنازل الزوج المضرور عن شكواه[4]، واستعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف تنازل

_وتجدر الإشارة الى ان هذا الصفح يتعدى بالضرورة الى الشريك وهذا ماجاء به المشرع في التعديل 1982/12/13اين كان

[1] – المادة 339فقرة الأخيرة من قاع. ولا تتخذ الإجراءات على شكوى المضرور.

[2] – الأمر، رقم 66_156

[3] – بوصيدة أمحمد، صفح الضحية في القانون الجزايري، جوليان جامعة الجزئر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 200 اوت 1955سكيكدة الجزائر المجلد 135 العدد 01/202 ص180

[4] – عبد الله ابو هايبية شرح ق إ ج التحري والتحقيق دار هومة للطباعة والتسير و التوزيع الجزائر 2008 ص109امال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية، الجرام داخل الاسرة في ق ج مجلة، العلوم الإنسانية جامعة الأخوه منتو

هذا الصفح يشمل الزوج الجاني فقط دون الشريك، وهذا مأقرت عليه المحكمة العليا في قرارها بالملف رقم 29093 قرار صادر بتاريخ 27_11_1984[1] باعتبار الحكم الصادر عن قضاة الإستئناف عند إدانتهم للزوجة الزانية مع شريكها وذلك بعد صدور صفح من الزوج المضرور يعتبر خرق للقانون.[2]

ب_ جريمة ترك مقر الأسرة

ترك المشرع للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة وهجر الزوجة حيث تناول هذه الجريمة في المادة 330 من ق ع فتنحصر سلطة مباشرة الدعوى في يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر في الفقرة 5 كما يلي " ويفهم من المادة انه عدم مباشرة المجني الشكوى يعتبر صفحا منه كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى وهذا بالرجوع الى الفقرة الأخيرة من المادة نفسها " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[3]

ج_ جريمة عدم تسليم طفل محضون

لا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون التي تقوم عند امتناع الأب أو الأم عادة أو كل من عند القاصر الذي يصدر حكم نهائي يقتضي بتسليمه إلى من له الحق المطالبة به وهذا ما جاء به نص المادة 328/1 من ق ع. أما المادة 329 مكرر من ق ع تبين عدم إمكانية النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى المضرور[4]،

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، ملف، رقم 29093،الصادر بتاريخ 1984/11/27 نقلا عن موقع، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا اطلع عليهما بتاريخ 2025/05/6 ساعة 17:01

[2] – نبيل صقر قضاة المحكمة العليا في الإجاءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2008، ص 301

[3] – عجرود امينة فاطمة الزهراء، يوسف فاطمة الزهراء خصوصية الجرائم الاسرية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق وعلوم السياسة جامعة يحي فارس المدية سنة 2022/2021 ص50

[4] – مادة 329 مكرر من قانون العقوبات

اي انه عدم مباشرة شكوى من الزوج المضرور يعتبر او يعد قد صفح كما جاء في نص المادة الفقرة الأخيرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

الملاحظة: توجد بعض الجرائم الأسرية والتي لم يجعل المشرع الشكوى فيها شرط للمتابعة بل ترك السلطة للنيابة العامة والمجني عليه في تحريك الشكوى فكلاهما يمكنه مباشرة هذه الدعوى و لكن ما هو غير مألوف هو إمكانية المجني عليه إثارة الصفح و التنازل عن شكواه في هذه الجرائم وجعل للضحية إمكانية توقيف تلك المتابعة حتى و إن كانت من قبل النيابة العامة و إلا أن المشرع و نظرا لخصوصية بعض الجرائم جعل للضحية إمضائها إذا ما تنازل عن حقوقه و لها عدة صور لمثل هذه الجرائم منها:

جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة الاستيلاء على موال الزوجة

د_ جريمة عدم تسديد النفقة

المادة 331 من قانون [1] حيث منح السلطة تحريك الشكوى للنيابة العامة و لكن بالعودة الى الفقرة الخامسة من نفس المادة يظهر لنا ان المشرع منح حق الضحية بالتصرف في شكواه حيث جاء النص و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة فالبرغم من مباشرة الدعوى النيابة العامة إلا أن الصفح المجني عليه ينهي المتابعة.

2_ جرائم الأموال

أ_ جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة

[1]– المادة 331 ق العقوبات

يضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج و اعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته حدا للمتابعة الجزائية طبقا للمادة 330\2[1]مكرر ق ع اذ يمكنها ان تسامحه و تعفو عنه على العلاقة الزوجية و الامر بيد خلها ان تصفح عنه فتضع بذلك حدا للمتابعة جزائيا و لها الا تصفح عنه و بذلك توقع العقوبة عليه[2]

الفرع الثاني: إجراءات الصفح وآثاره

من خلال النصوص القانونية يمكن معرفة إجراءات الصفح وذلك عن طريقة تحديد قواعد اجراء الصفح التي لا تختلف عن إجراء الشكوى ثم بذلك نحدد آثاره.

أولا: إجراءات الصفح

لفصح إجراءات تتمثل في انعقاد واثبات الصفح

1_إنعقاد الصفح

صفح الضحية عن المتهم يتطلب صفة صاحب الحق في الصفح او في شكله ووقت الصفح او الجهة التي يقدم اليها.

أ_ صفة صاحب الحق في الصفح

[1]– 330\2 مكرر من قانون العقوبات

[2]– الهام بن الخلبفة العنف ضد الزوجة و فقا لتشريع الجزائري مجلة البحوث و الدراسات المجلد 18,العدد2, 2021ص150

الضحية (يضع, صفح, الضحية) و من ثم فان الصفح يثبت لمن له الحق في تقديم الشكوى بالنسبة لجرائم الشكوى متي توافرت له أهلية ذلك وإلا وجب أن يصدر ممن يمثله قانون كما يجوز أن يكون من وكيل المجني عليه بشرط أن يكون التوكيل خاصا بالصفح أو التنازل، وإن تعدد المجني عليهم وجب أن يصدر عن جميعهم فلا يستطيع أحد أن يتحكم في رغبة الآخرين ومن باب أولى فإن بعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم أو صفحهم معتبرا [1] وإن كان الذي قدم الشكوى واحدا فقط من المجني عليهم فإن تنازله له يكون كافيا لأن شكواه هي التي ترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية [2] وفي جريمة الزنا فإن صفح احدى الزوجات لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا [3] لكن لم يقرر القانون صفة التنازل لجميع أولاد الزوج الشاكي وإنما قرره لأولاده من الزوج المشكو منه فقط.

ب_ شكل الصفح

الصفح يجوز أن يكون كتابيا أو شفويا بشرط أن يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير وإنهاء إجراءات المتابعة سواء كان موجها إلى جهة القضائية معينة أو إلى الجاني نفسه ولا يشرط أن يكون صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا [4]، وللقاضي سلطة التقديرية في تقرير التنازل او الصفح إذا كان ضمنيا أما إن كان صريحا أي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإنما القاضي يكون مقيدا به ومن أهم صور التنازل الضمني هو الصلح بين الزوج والزوجة ويشترط

[1]– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطية، سنة 2010، ص 290.

[2]– بوصيدة محمد، المرجع السابق، ص 186

[3]– لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقي في القضاة الجزائي الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الجزائر، 2014، ص 143.

[4]– لنكار محمود، المرجع السابق، ص 290.

أن يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة [1] وقضى بأن الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة رقم القرار 696480 بتاريخ 29-10-2015[2].

ج_ وقت الصفح

يشترط أن يكون بعد الشكوى ووتاليا لوقوع الجريمة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية [3]، وفي غير جرائم الشكوى يجب أن يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية ويبقى قائما مادامت الدعوى قائمة ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام النيابة العامة أو محكمة الموضوع، ولا ينقضي هذا الحق إلا بعد صدور حكم نهائي وعلى هذا يمكن أن يتدخل هذا الصفح أثناء الاستئناف بمعنى أمام المجلس القضائي.[4]

الصفح في جريمة تسديد النفقة يجب أن تتوفر:

-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة.

---

[1]- بوصيدة، المرجع السابق، ص 187.

[2]- قرار رقم 0696480 بتاريخ 29-10-2015، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع2، س 2015، ص 324-326.

[3]- دريسي جمال، دور الضحية إنهاء المتابعة الجزائية، دكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزوو 2015-2016، ص 78.

[4]- لحسين بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 142-143، محمود لنكارة مرجع سابق، ص 290.

-أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا ولا ينفع الدفع الجزئي وهذا ما جاءت به المادة 331فقرة الأخيرة بقولها "صفح الضحية" بعد دفع المبالغ المستحقة حد للمتابعة الجزائية.[1]

-ولا يجوز التذرع بالامتناع عن دفع متأخر النفقة بأن الزوج صالح زوجته حتى وإن كانت تعيش معه في عش الزوجية قضت المحكمة العليا بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة لا يمحو هذه الجريمة ويظل المبلغ المحكوم به مستحقا.[2]

د- الجهة التي يعلن أمامها الصفح

بما أنه قبل صدور الحكم النهائي فإنه يكون مقبولا متى أعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة أو الضبطية القضائية أو جهة التحقيق أو السلطات القضائية ومن المستحسن أن يقدم صورة مذكرة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة أن يقدم شفاهة في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات.[3]

2- تقديم طلب إثبات الصفح

على الضحية أن يقدم إثبات الصفح عن المتهم إلى نيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال

[1]- لحسن بن شيخ أت، المرجع السابق، ص 68.

[2]- قرار بلا رقم صادر بتاريخ 21-01-1968 وانظر إلى سياس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط2، منشورات ..... الجزائر 2013، ص 55-56.

[3]-عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان للأشغال التربوية، 2002، ص 71.

فإن رغب الضحية في اثبات هذا الصفح قبل رفع الدعوى فإنه يتقدم بطلبه إلى النيابة العامة أما إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت إلى المحكمة المختصة يكون تقديم طلب اثبات الصفح إليها.

أ_تقديم طلب الإثبات إلى النيابة العامة

النيابة العامة هي الممثل الرسمي للمجتمع أمام القضاء الجنائي وتختص برفع مباشرة الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يتصل عملها بوقوعها غالبا من خلال مأموري الضبط القضائي الذين يساعدونها في هذا المجال بضبط ما يقع من جرائم تعد النيابة دون غيرها مختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها إلا في القانون الذي يجيز للضحية تقديم طلب الصفح عن المتمم إلى النيابة العامة وعلى هذا الأخير أن يتأكد من:

- التأكد من صفة من يتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتعلم فيلزم أن يكون الضحية نفسه أو وكيله الخاص.
- التأكد من أن الضحية يتقدم بطلب الصفح بشأن الجريمة التي فيها الصفح والواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات كجريمة الزنا وجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة.

ب-تقديم طلبات الصفح إلى المحكمة

إذا رفعت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة بشأن الجريمة التي يجوز التي فيها الصفح فإنه يكون ألا يسقط حق الضحية في اثبات صحته بل يجوز له أن يطالب بالصفح أمام المحكمة والتي تحكم بناءا على ذلك بانقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهم.

يجوز تقديم طلب الصفح إلى المحكمة طالما لم يصدر حكم بات ويتعين على المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت منظورة أمام محكمة النقض.[1]

وعلى المحكمة أن تراعى عند تقديم طلب اثبات الصفح لها أن هذا الطلب مقدم من الضحية نفسه أوكيله الخاص وأن الفعل المسند إلى المتهم يمثل إحدى الجرائم الأسرية التي يجوز فيها الصفح والإقرار بالصفح مقيد استعماله الا يكون قد صدر في الدعوى حكم بات لأنه بصدور هذا الحكم لا تكون ثمة دعوى جنائية قائمة في يرد عليها الانقضاء.[2]

ثانيا: آثار الصفح

يترتب على الصفح إن تم صحيحا انقضاء الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولكن هذا حد للمتابعة الجزائية.[3]

والصفح في القانون الجزائي تصرف إرادي من جانب واحد وهو يترتب أثره حق المتهم بقوة القانون دون أن يسكون له الحق في قبوله أو رفضه[4] وصفح الضحية أمام النيابة يؤدي إلى حفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح وفي حالة صدور حكم أو قرار بعد الصفح إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح وليس بالبراءة لأن الجريمة تمت معاينتها ولا يجوز أن تقضي بالإدانة وإذا تم الطعن أثناء أجال الطعن العادية وغير العادية يتعين القضاء بعدم جواز استمرار النظر في ذلك الطعن.[5]

---

[1] – عجرود أمينة، فاطمة الزهراء ويوسق فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المرجع نفسه، ص 54.

[3] – لينكار محمود، المرجع السابق، ص 291

[4] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان للأشغال التربوية، ص 2002، ص 71.

[5] – دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية دكتوراه علوم في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزوزو، 2015–2016، ص 79.

والصفح بهذا الشكل له طابع نهائي ولا يمكن التراجع عنه وبالتالي فإن الدعوى العمومية تقتضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها بموجب شكوى جديدة مالم تكن الوقائع المقحمة جديدة بدورها.[1]

-بهذا مكن المشرع المجني عليه من إيقاف الدعوى متى شاء وأراد بذلك عدم التدخل في مصالح الأفراد الخاصة وأعطاهم سلطة اتخاذ الرأي المناسب لأنهم موجودون في موضع يسمح لهم بذلك وهو بذلك يعطى فرصة أكثر بتسامح الأفراد، كما يقلل المغنية وينقص من عدد الضحايا بالمحاكم.[2]

ويقتصر أثر الصفح على الواقعة التي تضمنتها الشكوى دون غيرها إلا في جريمة الزنا فإن الأثر ينصرف إلى الموعدين معا لأن هذه الجريمة لا تتحقق حكمة التنازل عنها إذا أمكن إثارة الضحية عن طريق الدعوى المدنية سواء رفعت أمام المحكمة الجنائية أو المدنية.[3]

[1]- لحسن بن شيخ ات ملويا، المرجع السابق، ص 143.

[2]- عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 13.

[3]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص 291.

الخاتمة

خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال استعراض وتحليل بعض الجرائم التي سلط عليها الضوء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها وانحلالها، ورغم هذا تبقى هذه الجرائم شائعة ومسجلة بعدد معتبر في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الرابطة الزوجية والأخلاقية التي تهدد استقرار الأسرة وقيمتها، مرورا إلى جرائم الأطفال والتي تنعكس سلبا على مصلحة الطفل المحضون وحقوقه الأساسية.

وبخصوص جرائم الذمة المالية التي تكون فيها الرابطة الأسرية أحد أسباب تقييد إجراءات المتابعة، فقد علق المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأزواج بضرورة الحصول على شكوى من الطرف المضرور، وأن التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لكل الإجراءات المتبعة وتنقضي بسببه الدعوى العمومية.

أما جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي ترتكب من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرار بأصولهم فلا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني على خلاف جنحة الاستيلاء على أموال التركة المادة 363 ق ع أو أموال الزوجة المادة 330 مكرر ق ع فهي لا تتطلب الشكوى كأصل عام، إلا أنها يمكن أن تنتهي وتنقضي الدعوى العمومية المرفوعة بشأنها بالوساطة أو الصفح على نحو ما نصت عليه المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بخصوصية المتابعة في الجرائم الماسة بكيان الأسرة وطريقة مكافحتها التي انتهجها المشرع الجزائري وكذا إنهائه للمتابعات القضائية المرفوعة بشأنها، فنجده قيد المتابعة في بعض هذه الجرائم بضرورة حصول النيابة العامة كجهة متابعة على شكوى من الطرف المضرور كما فعل (في جنحتي ترك الأسرة والزنا)، الذي يملك وحده صلاحية الاختيار بين التنازل عن هذه الشكوى، أو اللجوء إلى الصفح أو الوساطة كاليات قانونية وضعها المشرع لوضع حد للنزاع وانقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك.

وخروجا عن قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها بالمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، نص المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات الخاصة بجنحة عدم تسديد النفقة على اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، وهي خصوصية إجرائية لم تتضمنها باقي الجنح الماسة بكيان الأسرة، إضافة إلى نصه على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة.

وما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري وبالنظر لطبيعة الحق محل الحماية ألا وهو الأسرة، ورغبة منه في المحافظة على تماسكها فقد سلك سياسة جنائية موفقة إلى حد بعيد، بأن قيد معظم الجرائم الماسة بها بضرورة الحصول على شكوى، حيث ترك تقدير مدى الجدوى في تحريك الدعوى من عدمه للطرف المضرور الذي يعود له فقط تقدير مدى الفائدة التي يحصل عليها من تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية، فجعل مسألة تحريكها بيده ابتداء من خلال إجراءات الشكوى وانقضائها انتهاء بيده أيضا من خلال اليات التنازل عن الشكوى أو الصفح أو الوساطة التي ينتهي بها النزاع تلقائيا وهي نفس الملاحظة التي يمكن توسيعها لجرائم الذمة المالية التي تمس الأسرة أيضا.

وتشجيعا لفكرة العدالة التصالحية التي لا تتحقق إلا من خلال فكرة بدائل الدعوى العمومية، التي قررت كبديل عن هذه الأخيرة التي تعتبر الوسيلة الإجرائية الوحيدة المتاحة أمام النيابة العامة لمكافحة الجريمة أن يبادر المشرع الجزائري إلى توسيع من فكرة الشكوى كقيد لتشمل جرائم أخرى من الجرائم الماسة بالأسرة غير تلك المقترنة بهذا القيد، وأن يوسع فكرة الصفح والوساطة لتشمل جرائم أخرى، لأن الأحكام القضائية وإن كانت تضع حدا للدعوى العمومية، إلا أنها لا تقضي على الشحناء والعداوة المترتبة عن مختلف الخصومات لذلك فهذه البدائل تشجع على المحبة والأخوة وتعيد روح الألفة بين أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

الأيات القرانية

القران الكريم برواية ورش

الاحاديث النبوية:

- ✓ اخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحقق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1،1400هـ.

النصوص القانونية

- ✓ الدستور الجزائري المؤرخ في 8ديسمبر 1976المعدل والمتمم بالقانون رقم 1 نوفمبر 2020، القانون الأخير 14-15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن حماية الطفل.
- ✓ القانون 14/15المؤرخ في 15جوان 2015المتضمن حماية الطفل، الأمر 84/11 المؤرخ في 9 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005
- ✓ الأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم19/15المؤرخ في 2015/12/30
- ✓ الأمر 155/66المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18المؤرخ في 10جوان 2018
- ✓ الأمر 58/75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07المؤرخ في 13مايو 2007
- ✓ الأمر 11/84المؤرخ في 9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر05/02المؤرخ في 27فيفري 2005

- ✓ الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007
- ✓ الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 1/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015
- ✓ الأمر 66/155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18/06 المرخ في 10 جوان 2018

القرارات:

- ✓ المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 29093،الصادر بتاريخ 27،/11/1984 ،المجلة القضائية
- ✓ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم443709صادر بتاريخ 24-06-2009نقلا المجلة القضائية
- ✓ المحكمة العليا غرفة الجنح، قرار رقم 54930بتاريخ 14-02-1989،المجلة القضائية
- ✓ المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 63194بتاريخ، 23-11-1982،المجلة القضائية
- ✓ المحكمة العليا غرفة الجزائية، ملف رقم 74492بتاريخ 28-02-2018،المجلة القضائية.
- ✓ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0696480 بتاريخ 2015-10-29، المجلة القضائية

المراجع

الكتب

- ✓ ابن منظور جمال الدين محمد الأنصاري، لسان العرب، دار بعليل ، بيروت، لبنان ، 1999

- ✓ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الجرائم ضد الأموال وبعض جرائم الخاصة لاسيما تبيض اموال وجرائم المخدرات، دار هومة الجزائر، ط10،2009،ج1
- ✓ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط3،ج1، 2003
- ✓ اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجزائر، ط2،1988
- ✓ بلعيات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثبات في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2006
- ✓ الجزائر، دون ذكر السنة والطبعة
- ✓ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعة ساحة مركزية بن عكنون الجزائر، ط2
- ✓ زبدة مسعود، الأقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة سنة 1989
- ✓ سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996
- ✓ شاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية مصر 2002
- ✓ عباس الصرف وجورج خربون، المدخل الي علم القانون نظرية الحق، دار الثقافة، عمان الاردن، ط1،200

- ✓ عبد الحكيم دفوده، الجرائم الماسة بالأدب العامة والعرض، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2014
- ✓ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010
- ✓ عبد الرحمان خليفي، الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان
- ✓ عبد الرحمن خليفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014
- ✓ عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، ط 1989
- ✓ عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 1982
- ✓ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة الجزائر ط 2،2014
- ✓ عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007
- ✓ عبد العزيزسعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013
- ✓ عبد العزيزسعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب،
- ✓ عبد العزيزسعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5،2009

- ✓ عبد الله اوهايبية، شرح قانون إ ج ج التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- ✓ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015
- ✓ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفر للنشر الجزائر 2009
- ✓ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998
- ✓ عبد الهادي صقر، الوجيز في جرائم السرقة دار الفكر الجامعي الأسكندرية بدون طبعة سنة 2003
- ✓ عزيز مصطفي، درجات القرابة، دار المجد لمنشر والتوزيع 04 شارع بن شكر يبو عبد العزيز سطيف
- ✓ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية(الكتاب الاول الإستدلال والإتهام)، دار هومة، الجزائر، ط3، 2017
- ✓ علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2012
- ✓ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة، الجزائر،ط2، 2010
- ✓ غنية تروي شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، ط1،2009
- ✓ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2،دار النهضة العربية، 2010
- ✓ لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر 2000
- ✓ لحسين بن شيخ ات ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري الجرائم ضد الاسرة والآداب العامة والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

- ✓ محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط10، 2015
- ✓ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال الدار العلمية لنشر، عمان جزء 2ط1،2002
- ✓ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط6،2005
- ✓ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا الأحداث التعديلات التشريعية دار النهضة العربية القاهرة، ط4،2012
- ✓ معوض عبيد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (تبديد)، ط7،2002
- ✓ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005
- ✓ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، ج 2،د، ط، الجامعية، الجزائر، 2007
- ✓ ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة عمى الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، إثراء لمنشر و التوزيع، عمان ، ط1،2009
- ✓ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
- ✓ نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50جريمة)، دار الهدي عين مليلة، الجزائر، 2009
- ✓ نبيل صقر، الوسيط، في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002
- ✓ نبيل صقر، قضاة المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

الرسائل والمذكرات الجامعية

اطروحة دكتوراه

- ✓ عبد الحكيم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، اطروحة دكتوراه في قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- ✓ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية لرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون خاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2015-2016
- ✓ إيمان سي بوعزة، دور النيابة العامة في المسائل الاسرية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
- ✓ منال لعرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة 8 ماي 1945،قالمة
- ✓ لنكار محمود، الحماية الحنائية للاسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010
- ✓ دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2015-2016

الماجيستر

- ✓ عبد القادر حباس، الإكراه وأثاره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي، الجزائري، شهادة الماجيستير، تخصص شريعة وقانون كلية الحقوق الأنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2006-2007
- ✓ ياسر بن محمد سعيد بأبصيل، الوساطة في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011

مذكرة شهادة الماستر

- ✓ سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، اية حماية المجلة الأكاديمة للدراسات الأجتماعية والأنسانية، جامعة حسبية بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020
- ✓ صونيا لخضر فازية قوداش، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015-2016
- ✓ حيزش الزهراء، الجرائم المتعلقة بمخالفة احكام الحضانة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017
- ✓ صافية خالدي، امينة خليل، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري،
- ✓ مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015
- ✓ صالح نفسي، جريمة السرقة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص شريعة، جامعة مصطفي بريشي جامعة الوادي 2014
- ✓ مكاوي هجيرة، الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019
- ✓ مرزوق نصيرة، الجرائم المتعلقة بالإعتداء على أموال الأقارب والأزواج، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018-2019

- ✓ قويزي فاطمة، جريمة الأختلاس في ظل احكام القانون الجزائري والعلوم الجنائية، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام، قانون الجنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي
- ✓ محند أولحاج، البويرة، 2013-2014
- ✓ دخينيسة نور الدين، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2016-2017
- ✓ رملي حشاني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2015
- ✓ عجرود أمينة فاطمة الزهراء، يوسف فاطمة الزهراء، خصوصية الجرائم الأسرية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022

محاضرات

- ✓ دليلة ليطوش، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد قسم القانون الخاص، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة LMD، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020-2021

المجلات والمقالات

- ✓ سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والأنسانية، جامعة حسبية بوعلي بالشلف الجزائر، 2020-2021.
- ✓ احمد سعود، احكام ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، الجزائر المجلد 12، العدد03، سنة 200
- ✓ ناصر دوايدي، مجال تقيد صفة القرابة السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 05، 2019

- ✓ حسينة شروف، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الي حاضنة، مجلة الأجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون رقم مجلد، العدد 7،2010
- ✓ المجلة القضائية العدد1،2001
- ✓ سمية قيلات، جريمة السرقة في اطار أسري دراسة مقارنة، مجلة الأجتهاد القضائي بسكرة الجزائر، العدد13،سنة 2016
- ✓ ربيعة رضوان، انماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة حقوق الانسان مركز البحث العلمي، العام الخامس، العدد 28،لبنان طرابلس 2018
- ✓ نادية رواحنة مولود محصول، الحماية الجزائية لزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئة الاجتماعية والجزائرية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،العدد 3،2020
- ✓ فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 07،العدد1، 2021
- ✓ بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والجزائية في القانون والقضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد4، 1995
- ✓ عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، سكيكدة، العدد الثالث
- ✓ كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، قسنطينة، مجلد 23، عدد45، 2019
- ✓ زينب،(مقال حول الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية) منشور بتاريخ 06-08-2024) على موقع mahakm. Com الذي تم الإستعانة بمعلومات منه

- ✓ أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب، مجلة الجامعة، ليبيا، العدد 12، 2009
- ✓ ناصر دوايدي، مجال مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزائر، المجلد 08،العدد 05، 2019
- ✓ فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، المجلد07،العدد01، 2021
- ✓ رحايمية محب الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 2016، 27
- ✓ عادل مانع، الوساطة لحل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق السنة الثلاثون، 2006، ط4
- ✓ أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة الجزائر، العدد11، جوان 2017
- ✓ أحمد بوصيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، الجزائر، المجلد 135،العدد 01/202
- ✓ أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الاسرة في ق ج، مجلة العلوم الإنسانية قسنطينة الجزائر، المجلد أ. ص، العدد 48 ديسمبر 2017.
- ✓ إلهام بن الخليفة، العنف ضد الزوجة وفقا التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18،العدد 2، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

- ✓ Hdjira demmoum et ben cheikh, l'erolion de rapport eutre epoux, edition dachle, Aigerie, 1998

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

مقدمة :..... أ

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة.....5

المبحث الأول: جرائم الأشخاص.....6

المطلب الأول: جرائم الرابطة الزوجية والأخلاقية 6

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....6

الفرع الثاني: جريمة الزنا 11

المطلب الثاني: جرائم ماسة بالأطفال 13

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل المحضون 13

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....16

المبحث الثاني: جرائم الأموال 19

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على أموال الأقارب والأزواج 19

الفرع الأول: جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج 19

الفرع الثاني: جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والأزواج 24

أولا: جريمة النصب 24

المطلب الأول: الإستيلاء على أموال.....32

الفرع الأول: جريمة الإستيلاء على أموال الزوجة.....32

الفرع الثاني: جريمة التحايل للاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها 35

الفصل الثاني:الجوانب الإجرائية للجرائم ذات الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة 37

الخصوصية في المتابعة داخل الأسرة 37

المبحث الأول: خاصيتي الشكوى والتنازل في الجرائم الأسرية.....39

المطلب الأول: الشكوى والتنازل 39

الفرع الأول : تعريف الشكوى وشروطها. 39

الفرع الثاني: تعريف التنازل وشروطه 41

المطلب الثاني: نطاق تطبيق كل من الشكوى والتنازل على الجرائم الماسة بالأسرة و آثارهما 43

الفرع الأول: إجراءات الشكوى والتنازل في جرائم الأشخاص والأموال.....43

الفرع الثاني: آثار الشكوى والتنازل 52
المبحث الثاني: آليتي الوساطة والصفح 53
المطلب الأول: الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية الجرائم الأسرية 53
الفرع الاول: تعريف الوساطة والطبيعة القانونية لها 54
الفرع الثاني: إجراءات وأثار الوساطة في الجرائم الأسرية 58
الفرع الأول: تعريف الصفح والجرائم التي يجوز فيها الصفح 65
الفرع الثاني: إجراءات الصفح وآثاره 65
خاتمة : 78
قائمة المصادر والمراجع 82
الملخص 94

الملخص:

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، واستطلاعنا على أحكام والقرارات القضائية لدى المحكمة العليا، حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها وانحلالها. واعتبر الرابطة الأسرية عامل مهم وأساسي في التجريم والعقاب.

وخص بذلك جرائم الرابطة الزوجية المتمثلة في جريمتي ترك مقر الأسرة والزنا المنصوص عليها في المادتين 330 و 339 من قانون العقوبات حيث تكون قيدت المتابعة بشكوى الطرف المضرور وحيث تنقضي هذه الأخيرة بالتنازل عنها وبتطبيق اليتي الوساطة والصفح.

فيها يتعلق بجرائم الأطفال خص جريمتي عدم تسليم طفل محضون وكذا جريمة عدم تسديد النفقة المادتين 329 و 331 من قانون العقوبات حيث تكون أولى مقيدة بشكوى وتنتهي بالتنازل، أما جريمة عدم تسديد النفقة فتكمن خصوصيتها في الإختصاص الإقليمي وهو محل إقامة الشخص المقرر بقبض النفقة وتنتهي المتابعة بالوساطة او الصفح.

أما بالنسبة لجرائم الذمة المالية كجريمة السرقة بين الأقارب والأزواج وجريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة فقيدت النيابة العامة فيها بشكوى مقدمة من الطرف المضرور المنصوص عليهم في المواد 368 و 369 و 373 و 377 على التوالي والتنازل فيهم يضع حدا للمتابعة.

أما جريمتي الإستيلاء على أموال التركة واموال الزوجة في المادتين المشرع الجزائري بالوساطة أو الصفح لإنهاء الخصومة من قانون العقوبات حيث خصها.

Summary

Through our study and analysis of the penal texts related to crimes against families as stated in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, and our survey of the rulings and judicial decisions of the Supreme Court, the Algerian legislator has sought to protect the family entity from any aggression that leads to its disintegration and dissolution. The family bond is considered an important and essential factor in criminalization and punishment.

This specifically pertains to crimes related to the marital bond, represented in the crimes of abandoning the family home and adultery as stipulated in Articles 330 and 339 of the Penal Code, where prosecution is contingent upon a complaint from the aggrieved party, and this latter can be terminated by waiving it and by applying the mechanisms of mediation and pardon.

Regarding crimes against children, the crimes of failing to deliver a custodial child and failing to pay alimony are specified in Articles 329 and 331 of the Penal Code, where the former is contingent upon a complaint and ends with a waiver. As for the crime of failing to pay alimony, its peculiarity lies in the territorial jurisdiction, which is the residence of the person obligated to receive the alimony, and prosecution ends with mediation or pardon.

As for financial crimes such as theft among relatives and spouses, fraud, breach of trust, and concealing stolen property, the public prosecution is contingent upon a complaint submitted by the aggrieved party as stipulated in Articles 368, 369, 373, and 377 respectively, and waiving in these cases puts an end to the prosecution.

As for the crimes of usurping the inheritance and the wife's property in the articles of the Penal Code, the Algerian legislator has specified mediation or pardon to end the dispute.